

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الصّحّح في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع "قانون عام داخلي"

تحت إشراف الأستاذ:

- د/ بوجادي عمر.

من إعداد الطالبين:

- بوعبة شهيناز.

- عيشي ديهية.

لجنة المناقشة

- د/ زايد حميد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسا

- د/ بوجادي عمر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفا ومقررا

- أ/ زواني بلحسن، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنا

السنة الدراسية: 2019 / 2018

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

" وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ."

صدق الله العظيم

سورة النساء، الآية: 128

شكر وعرّفان

الحمد لله الذي وفقنا ومنحنا القوّة والصبر لإتمام هذا العمل. نتشرف بتوجيه تشكراتنا الخالصة إلى كلّ معلّم وأستاذ علّمنا حرفًا واحدًا. وبالأخصّ أستاذنا الفاضل "بوجادي عمر" الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث المتواضع، ولما أولانا به من إهتمام وتوجيه وإرشاد. كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذا العمل المتواضع. وفي الأخير نشكر كل من ساندنا بدعواته الصادقة وتمنياته المخلصة.

"ديهية وشهيناز"

إهداء

إلى كل من ساعدنا في إعداد هذا العمل نصيحة وعملاً.
إلى منبع الحنان والدفء، إلى من ضحت بكل ما تملك في سبيل أن أمضي في دراستي ومستقبلي
أمي الحبيبة.

وإلى رمز العطاء والحنان الذي دعمني طول حياتي أبي الحنون حفظه الله لي وأطال في عمره.
وإلى أحبائي ونبض حياتي أخوي: ياسمين، إلياس.
إلى أفضل أصدقائي وزميلاتي في فرع القانون العام.

ديهية

إهداء

إلى من قال فيهما الله عزّ وجلّ (وبالوالدين إحسانا) أمي الغالية التي لم تبخل عليّ بشيء خاصة بدعائها وحنانها، وأبي العزيز الذي منحني الدعم والثقة أطال الله عمره.
إلى أخوي أحبائي: حمزة، ياسمين.

وإلى من شاركت معي هذا العمل من أوّل لحظة "ديهية".

إلى كل من تمنى لنا النجاح وساعدنا ولو بدعوة.

شهيانز

قائمة المختصرات:

- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- ج: الجزء.

- ص: الصفحة.

- ج ر: جريدة رسمية.

د س ن: دون سنة نشر.

المقدمة

إنّ تعايش الأفراد في مجتمع واحد يؤدي إلى خلق مشاكل ونزاعات مختلفة، فكانوا يلجؤون إلى القوة لإقتضاء حقوقهم والدفاع عنها.

إلا أنّ الأمر تغيّر مع ظهور الدولة التي تمارس ثلاث سلطات (تشريعية، تنفيذية، قضائية)، حيث تعتبر هذه الأخيرة من السلطات الأساسية التي يقوم عليها الحكم داخل المجتمع وذلك من خلال إعطاء لكلّ ذي حق حقه، ومحاولة إقامة العدل سواءً في الحريات أو أموالهم، وهنا تتجسد رسالة القضاء¹.

وفي ظلّ التطوّرات التي شهدتها المجتمعات في مختلف نواحي الحياة، أصبح القضاء يعاني من الضغط الكمي والنوعي للنزاعات، مما أثقل كاهل المرفق القضائي الذي تعقدت مهامه بتعدد النزاعات التي أصبحت تطرح عليه، بعدما كانت تتسم بالبساطة والوضوح، وكذا أصبحت المحاكم لا تؤدي مهمتها بصورة فعالة، فأصبح الفصل في القضايا يأخذ وقتاً طويلاً بسبب ثقل الإجراءات وصعوبة إدارتها.

وتدعيماً للجهاز القضائي في مواجهة للإشكالات العديدة والذي قد يكون بطيئاً في إيجاد حلول لها، كان من الضروري إيجاد طرق أسهل إجراء، وأنفع أحكاماً وأقصر زماناً في إيجاد الحلول المقنعة للأطراف المتنازعة بتبني الطرق القضائية العرفية ولسهولة التطبيق. والدولة الجزائرية كدولة قانون فرضت إجراء الصلح الذي له خصوصيات ذاتية، يشترط فيها الحكمة والعقلانية، والأشخاص المؤهلين أخلاقياً، أدبياً وعلمياً.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يستحدث الصلح كآلية بديلة لحلّ النزاعات بطرق ودية، وأدرجه ضمن الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي نصّ فيه على الأحكام المتعلقة بالصلح، والصلح الذي هو إجراء تسوي به النزاعات، عرفته البشرية

¹ خرباش لامية، خرباش كريمة، النظام القانوني لصلح و الوساطة في المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية 2017 ص2

منذ الأزل وعرفه لنا ديننا الحنيف في كتابه القرآن الكريم، وسنته الشريفة المبلغ بهما نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إنّ المشرع الجزائري ضبط آلية الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 990 إلى 993، ليبين كيفية مباشرته ويحدّد مجالاته في القسم العادي والقسم الإداري.

أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب إختيارنا لموضوع الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لحدائته، فقد احتل موضوع الصلح مكانًا بارزًا من بين الطّرق البديلة لحلّ النزاعات وكذا لإيجابيته الكبيرة كونه إجراء بسيط غير مكلف، وله دور فعال في تذليل الصعاب.

أهمية دراسة الموضوع:

تكمن أهمية دراسة موضوع الصلح أنّه يخفف العبئ عن القضاء أولاً وعلى المتخاصمين ثانيًا، بالصلح يتحوّل المتخاصمون إلى متصالحون، وبالتالي هذا الإجراء يكسبهم الوقت والجهد والمال الذي قد يضيعونه في التقاضي الذي يتميز بإجراءات معقدة ومكلفة.

كما أنّ الصلح لا يقتصر على مستوى التعامل بين طرفين بل يرقى بأهميته إلى مستوى عام وواسع لتحقيق العدالة والإنصاف على مستوى أطراف المجتمع.

أهداف دراسة الموضوع:

الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو التعرّض للصلح الذي تبناه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبيان مفهومه وتوضيح كيفية ممارسته من خلال التّطرق إلى مجال تطبيقه وإلى إجراءاته وآثاره.

الدراسات السابقة للموضوع:

نال موضوع الصّح إهتمام كبير في دراسته من عدة جوانب مختلفة وقانونية وأخرى دينية وعلى سبيل المثال نذكر في هذه الدراسات بعض العناوين التي تناولت هذا الموضوع منها: عقد الصّح في دراسة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، عقد الصّح الإداري في التشريع الجزائري، عقد الصّح في القانون المدني الجزائري، أما نحن في بحثنا فقد خصصناه للصّح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يختلف عن الدراسات المذكورة أعلاه.

صعوبات الدراسة:

في أي دراسة يقوم بها الباحث لابدّ أن يجد صعوبات تواجهه أثناء قيامه وأكثر ما يثير هذه الصعوبات، هو السبيل للحصول على المعلومات والمعطيات أو العلمية الموثوقة لإثراء رصيدنا العلمي، كموضوع الصّح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعلّ أكبر صعوبة في هذا الموضوع هو نقص المعلومات في مجالات تطبيق الصّح.

المنهج المعتمد:

تمّ الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث إتبعنا في بحثنا في وصف إجراء الصّح من خلال التعاريف التي قدّمناها في الفصل الأوّل، أمّا المنهج التحليلي تمّ اعتمادنا عليه في تحليل المواد القانونية التي تطرقنا إليها في الفصل الثاني، والتي عالجت موضوع الصّح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن خلال ما تقدم يبرز الصّح كموضوع يكتسي أهمية ومكانة قصوى، نظراً لقدرته

على حلّ العديد من المشاكل والعوائق، الأمر الذي يدعو إلى طرح الإشكالية المتمثلة في:

فيماذا يتمثل الصّح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما هي مجالات تطبيقاته؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية الصلح، والفصل الثاني مجالات تطبيق الصلح وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الأول

ماهية الصّٰلِح

تبنت مختلف التشريعات مسألة تسوية النزاعات بطرق وديّة، حيث تعتبر هذه الطّرق من بين أهمّ متطلبات العصر، نظرًا لحاجة المجتمع إليها لكونها تحقق أهداف كثيرة في حالة تطبيقها.

ومن بين هذه الوسائل الوديّة، نجد "الصّح" الذي يحتل مكانة الصدارة بين سائر العقود.

فالغاية من إجراء الصّح هو الإصلاح بين مجموعة من أفكار لأفراد معينين ومحاولة التوفيق في أشياء فيها إختلاف.

ولعقد الصّح أهميّة تظهر في جوانب مختلفة منها: تخفيف العبئ عن القضاء والمتقاضي أو المتنازعين وذلك بحلّ النزاعات والخلافات بطرق وديّة، لتحقيق فكرة العدالة والإنصاف، لأنّ الصّح يهدف إلى فكّ النزاع بجهد ووقت أقلّ.

وعليه تناول المشرّع الجزائري فكرة الصّح كطريق بديل لحلّ النزاعات عن طريق القضاء، وقتنه بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنيّة والإداريّة، حيث تطرّق إلى الصّح في الباب الأول من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

للقوف على المعنى العام للصّح يتطلّب منّا ضرورة البحث في مفهومه (المبحث الأول)، ويتطلّب أيضا بيان إجراءاته والنتائج المترتبة عنه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الصّح

الصّح آلية من آليات التسوية الودية، يسعى إلى فضّ الخصومات والخلافات بين الأفراد، هدفه حسم النزاع بصفة نهائية.

تبنى المشرع الجزائري إجراء الصّح كنظام جديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحدّده في المواد من 970-974 و من المواد 990 إلى 993 من نفس القانون. ومن أجل دراسة موضوع الصّح يجب أولاً التّطرق إلى مختلف التعاريف التي حاولت تعريف الصّح (المطلب الأول)، بعد ذلك نتناول بالدراسة تمييز الصّح عن الصّور المشابهة له (المطلب الثاني)، و (المطلب الثالث) نخصه لدراسة أركان الصّح.

المطلب الأول

تعريف الصّح

إجراء الصّح سلوك إنساني فهو وليد المعاملة الحسنة والفضيلة، ولهذا إتخذته المجتمعات وجعلت منه أساس إنهاء الخلافات التي تنشأ بينها أو بين أفرادها¹. فالصّح إجراء يرمي إلى حلّ الخلافات التي تقوم بين المتخاصمين بطريقة ودية، لذا فمن المهم التّطرق إلى دراسته من ثلاث جوانب، يتمثّل الجانب الأول في التعريف اللغوي (الفرع 1)، الجانب الثاني يتمثّل في التعريف التشريعي (الفرع 2)، أما الجانب الثالث يتمثّل في التعريف الفقهي (الفرع 3).

¹ - بن صاولة شقيقة، الصّح في المادة الإدارية، دط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 12.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للصلح

- لقد وردت عدة تعاريف للصلح، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى دراسة التعريف اللغوي وما ورد من معاني للصلح في المعاجم العربية.
- صَلَحَ - صلاحًا وصلوًا وصلاحية: ضد الفساد أي زال عنه الفساد.
 - صَلَحَ - تصليحًا [صَلَحَ] هُ: أعاده إلى حالة حسنة.
 - الصلُحُ - السلمُ، وهو إسم من المصالحة¹.
 - صَلِحٌ: يُصَالِحُ، صَلِحٌ، مُصَالِحَةٌ، وَصَالِحًا: سَالِمَةٌ وَصَافَاهُ وَأَنْزَلَ أَسْبَابُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا².
 - يقصد بالصلح لغة المسالمة وإنهاء الخلاف والتوفيق بين المتخاصمين.
- فالصلح وسيلة من الوسائل السلمية الهامة لفض النزاع بين الأطراف وحلّ الخلافات المعقدة التي تؤدي إلى حروب مدمرة³.

الفرع الثاني

التعريف التشريعي للصلح

الصلح نصّ عليه في الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني تحت عنوان العقود المتعلقة بالملكيّة، وذلك من خلال المادة 459 الذي عرفته كما يلي: «الصلح

¹ - المنجد الأبجدي، الطبعة الثالثة، دار المشرق، لبنان، ص 633.

² - القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 546.

³ - شتوان بلقاسم، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، كلية أصول الدين و الحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2001، ص22.

عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كلّ منهما على وجه التبادل عن حقه¹.

من خلال هذه المادة التي وردت في نصوص القانون المدني الجزائري نلاحظ عليها أن تتضمن شروطاً لعقد الصّح، وهي بمثابة الشروط الأساسية لأن ينعقد انعقاداً صحيحاً وتتمثل فيما يلي:

أ- وجود نزاع قائم أو محتمل.

ب- وجود نية لحسم النزاع عن طريق الصّح.

ج- التنازل المتبادل لكل طرف عن جزء من حقه.

أ- وجود نزاع قائم أو محتمل:

يعتبر وجود نزاع قائم أو محتمل من العناصر الجوهرية لعقد الصّح ومن أجل أن نقول هناك "عقد الصّح"، يجب أن يكون هناك نزاع بين طرفين أو أكثر، وهذا النزاع إما أن يكون قائماً أو محتملاً، ولهذا يجب أن نبين ما هو النزاع القائم والنزاع المحتمل.

1- النزاع القائم:

هو نزاع أو إشكال، أو خصومة قائمة بحدّ ذاتها ولازمت في الدراسة والبحث ولم يتم بعد البت فيها بالحكم.

فإن وُجد نزاع مطروح على القضاء وأراد طرفيه حسمه عن طريق الصّح²، إشتراط فيه أن يكون قد صدر حكماً نهائياً وإلاّ أنّه إعتبر حسم النزاع بالحكم، لا بالصّح، على أنّ النزاع المطروح على القضاء يعتبر باقياً، من ثمّ يكون هناك محلاً للصّح حتى ولو صدر حكم في النزاع، إلاّ إذا كان هذا الحكم قابلاً للطعن فيه بالطرق العادية، كالمعارضة

¹ - المادة 459 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 23 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمم.

² - سالمى نضال، الصّح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010، ص 40.

والاستئناف أو بالطرق الغير عادية، كالتقضى وإلتماس إعادة النظر، حيث يجوز للمحكوم أن يتصالح مع المحكوم عليه على تنازل هذا الأخير عن الطعن بالتقضى في الحكم بمقابل.

2- النزاع المحتمل:

لا يشترط في النزاع أن يكون موجودًا في الحال بل يكفي أن يكون محتمل الوجود في المستقبل، وفي هذه الحالة لا يكون النزاع مطروحًا على القضاء، وإن تم الصلح بشأنه، فسيكون صلحًا غير قضائي أبرم بغرض توقي النزاع.

ونستنتج من هذا الشرط أنه إن لم يوجد نزاع قائم أو محتمل، فلا نكون أمام عقد صلح، فالمهم أن يكون النزاع جدّي أو محتمل ولو كان أحد الطرفين غير متأكد من حقه، فالمعيار معيار ذاتي محض، والعبرة بما يقوم في ذهن الطرفين لا بوضوح الحق¹.

ب- وجود نية حسم النزاع عن طريق الصلح:

نية حسم النزاع هو ثاني شرط للصلح، ويقصد به أن يحسم النزاع بين الطرفين، إمّا بإنهائه إذا كان قائمًا أو توقيه إذا كان محتملاً.

إذا لم يتوفر شرط النية في حسم النزاع، فلا يعتبر بمفهوم الصلح الوارد في نصّ المادة 459 من القانون المدني.

هناك قصد يتوقاه الملاحظ على المتنازعين إذا هما عازمان على أن يكون حلّ النزاع بطريقة الصلح، وبالتالي هو الدافع الإرادي المحض الذي ينتاب المتنازعين داخل ذواتهما، ويتمّ تجسيده بالتوجه إلى حسم النزاع عن طريق تطبيق شروط الصلح.

أي لا تقوم قواعد الصلح إلاّ إذا كان هناك نية لإنهاء النزاع القائم، وعليه لا يعتبر صلحًا الإتفاق الذي يتضمن متابعة الدعوى أو النزاع، والنية أن يكون هناك قصد يتوقاه الملاحظ على المتنازعين إذا هما عازمان على أن يكون حل النزاع بطريقة الصلح.

¹ - الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 60.

ج- التنازل المتبادل لكل من المتصالحين عن جزء من حقه:

المقوم الثالث للصلح هو ضرورة أن يتنازل كل طرف عن جزء من حقه على وجه التبادل.

كون عقد الصلح عقد رضائي، لا يشترط فيه شكل خاص بل ينعقد بالإيجاب والقبول فهو ما يترجم التنازل المتبادل¹، فالصلح ينهي به الطرفان النزاع بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، وإن لم يتنازل أحدهما عن شيء من ذلك لا يكون صلحاً، بل هو محض نزول عن الإدعاء.

فإقرار الخصم ليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة، فقد يتنازل أحد الطرفين عن جزء كبير من إدعائه أو عن كل إدعائه، ولا يتنازل الآخر إلا عن بعض ما يدعيه.

ففي التسليم بحق الخصم وفي التنازل عن الدعوى الهبوط عن الدعوى، إذا قبل الطرف الآخر أن يتحمل في مقابل ذلك مصاريف الدعوى كان هذا صلحاً مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الأول، أما إذا حصل الخصم على إقرار كامل بحقه دون أن يتنازل عن شيء منه أو يبذل أي تضحية، فهنا إقرار وليس صلحاً.

ونص المادة 459 من القانون المدني المذكورة سابقاً، أقرت بضرورة أن يتنازل كل طرف عن جزء من حقه، فإن لم يكن هناك تنازل عن حق متقابل، واقتصر التنازل على أحد الطرفين دون الآخر، فلا يُعدُّ الاتفاق صلحاً².

¹ - زيري زاهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، تيزي وزو، 2015، ص 24.

² - الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 69-70.

الفرع الثالث

التعريف الفقهي للصلح

تعددت تعريفات الكتاب في مادة القانون للصلح، وإن تشابهت في جوهرها ومن بين هذه التعاريف نذكر:

- تعريف الدكتور أحسن بوسقيعة، الصلح هو: « يمكن تعريف الصلح على أنه تسوية لنزاع بطريقة ودية»¹.

- تعريف الدكتور محمد سلامة الزناتي: «أنه إتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين يتنازل أحدهما عن إدعائه مقابل أداء شيء ما»².

- الأستاذ إبراهيم نجار الذي عرفه كمصطلح قانوني بأنه: «إتفاق المتنازعين على فضّ النزاعات الناشئة بينهم ودياً»³.

أما إبتسام القرام فرأت أنه: «عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو محتملاً وذلك من خلال التنازل المتبادل كلاً الطرفين عن إدعاءاته»⁴.

نستنتج من خلال التعاريف السالفة الذكر، وإن كانت مختلفة عن بعضها البعض سواء من حيث اللفظ أو الصياغة، أنها تتفق تقريباً في إعتبار الصلح عقد كسائر العقود هدفه إيجاد حلول بصيغة توافقية تؤدي إلى إنهاء النزاع القائم.

¹ - بوسقيعة أحسن، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى منشورات بغدادية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 229.

² - يحيوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقاً للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، تيزي وزو، 2015، ص 14.

³ - قوادري الأخضر، الوجيز في إجراءات التقاضي في الأحكام المتعلقة للطرق البديلة لحلّ النزاعات في الصلح القضائي والوساطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 18.

⁴ - القرام إبتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، د س ن، ص 140.

المطلب الثاني

تمييز الصّح عن الصور المشابهة له

للقوف على المعنى العام للصّح يتطلب منا ضرورة البحث في مفهومه، وتبيان الصور المشابهة له.

ولهذا ينبغي أن نميّز بين الصّح وبين التصرفات القانونية المشابهة له، والتي من شأنها أن تنتهي نزاعاً محتملاً أو قائماً.

ويقتصر مطلبنا الثاني على مقارنة الصّح بالتصرفات القانونية وحتى إن كان يشتركان معها في إنهاء النزاعات التي سنحاول إبرازها والبحث فيها ضمن ثلاثة فروع، الصّح والتظلم (الفرع الأول)، الصّح والوساطة (الفرع الثاني)، الصّح والتحكيم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الصّح والتظلم

هناك أعمال ونشاطات تكون متشابهة أو قد ترتبط بالعمل المتمثل في الصّح، الشيء الذي يدفع بنا لمحاولة تبيان اصطلاح عمليّة الصّح المعتمدة من قبل المشرع الجزائري عن غيرها من المصطلحات التي تتشابه معها.

وإجراء التظلم لم يعرف صراحة في التشريع الجزائري إلا أن المشرع اعتبره كحق مقرر للأفراد قبل الإلتجاء إلى القضاء في مواجهة أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة والضارة.

التظلم الإداري عبارة عن طلب أو شكوى يتقدم به صاحب المصلحة يتظلم فيه من قرار إداري مسّ بمركزه القانوني ويطلب من السلطات الإدارية المختصة أن تراجع القرار

وتعيد النظر فيه، وذلك إما بسحبه أو بإلغائه أو بتصحيحه حتى تجعله أكثر تطابقاً مع أحكام القانون والقرارات الإدارية¹.

ويتفرع التظلم الإداري إلى أنواع متعدّدة حددها كل من الفقه والتشريع والقضاء، فقد يكون رئاسياً فيرفع إلى السلطة التي تعلو السلطة المصدرة للقرار، وقد يكون ولائياً يرفع إلى السلطة مصدرة القرار نفسها².

يعتبر التظلم الإداري عنصر من الإجراءات الإدارية الغير القضائية الذي يهدف إلى حلّ النزاعات بدون تدخل القاضي، عن طريق التفاهم الودّي.

وبعد هذا التقديم الوجيز عن التظلم بمختلف أنواعه رئاسي وولائي، لابد من محاولة التمييز بين الصلح والتظلم.

أوجه التشابه:

يتشابه الصلح مع التظلم الإداري في كون التظلم يوجه للإدارة بهدف إنهاء الخصومة بطريقة وديّة بدلاً من اللجوء إلى القضاء وهو نفس الهدف الذي يهدف إليه الصلح³، وكل منهما إجراءان جوازيان.

كلاهما يسعيان إلى التقليل من المنازعات دون اللجوء إلى التقاضي في مراحلها الأولى بطريقة وديّة.

¹ - عوابدي عمار، المنازعات الإدارية، دط، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1982، ص 30.

² - بن سنوسي فاطمة، دور التظلم الإداري في حلّ النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، دط، دار مدني، جامعة الجزائر، 2013، ص 34.

³ - عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، "الصلح والوساطة القضائية طبقاً لقانون الإجراءات الإدارية"، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، الجزائر، 2012، ص 23.

أوجه الاختلاف:

هناك عدة نقاط يختلف فيها الصّح عن التظلم الإداري، فالصّح يتم أمام القاضي وبسعي منه أو من الخصوم بأنفسهم، بينما التظلم يتم بين المتظلم والمتظلم إليه المتمثل في الجهات الإدارية سواء كانت الجهات المصدرة للقرار أو التي تعلوها¹.

التظلم يخضع إلى مواعيد حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقاً للمادة 830² منه، أما الصّح فلم يعد مقيداً بالمواعيد طبقاً للمادة 971³ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «يجوز إجراء الصّح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة».

فالمادة تشير إلى أن إجراء الصّح يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى⁴. يكون مركز الطرفين متساويين في الصّح بحيث تكون للقاضي سلطات واسعة فهو الذي يسير الجلسة، بينما غير متكافئ في حالة التظلم بحيث تكون الإدارة الخصم هي الحكم⁵.

ينتهي الصّح بتحرير محضر الصّح، أما التظلم فيرجع الأمر للإدارة المعنية أن تجيب المتظلم بموجب رسالة على شكواه، وقد تلتزم بالسكوت الذي يعتبر ردّاً بالرفض. وبالنتيجة لما قدمناه من أوجه التشابه والاختلاف بين الصّح والتظلم يمكن اعتبار أن الصّح والتظلم ينتشبهان وهناك علاقة وطيدة بينهما، طالما أنه نص عليهما المشرع كآليتين لحلّ المنازعات القائمة بين الأفراد.

¹ - عروي عبد الكريم، مرجع نفسه، ص 24.

² - المادة 830 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارة.

³ - المادة 971 من ق.إ.م.و.إ، مرجع سابق.

⁴ - سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 116.

⁵ - حجار طاهر، الصّح و النزاع من خلال قانون 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02، الجامعة الجزائرية، 2012، ص 43.

الفرع الثاني

الصلح والوساطة

تعتبر الوساطة من أهم الطرق البديلة لحل النزاعات نظراً للمعاني السامية والأهداف التي قد تحقق بحل النزاعات سواء بصفة جزئية أو كلية.

تعتبر الوساطة أسلوب لفض النزاعات تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للتوصل إلى حل وديّ يقبله أطراف النزاع¹.

تعرف الوساطة بأنها إجراء يقوم به شخص ثالث خارج النزاع بتقريب وجهات النظر بين الخصوم، ليتمكنوا من إيجاد الحل الملائم للنزاع المطروح².

فنظم المشرع إجراء الوساطة في المواد من 994 إلى 1005 من القانون رقم 08-

09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأشارت إليه المادة 994: «يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، بإستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام».

الوساطة التي قصدتها المشرع من هذه المادة هي الوساطة القضائية وقبل الفصل في موضوعها يجد القاضي نفسه ملزماً بعرض الوساطة على الخصوم، فإذا إقتنع الأطراف على إجراء الوساطة، فالقاضي في هذه الحالة ملزم على تعيين وسيط يحدد له مهامه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري إستثنى بموجب المادة 994 القضايا العمالية وشؤون الأسرة وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

سنحاول في هذا الفرع تمييز الصلح عن الوساطة، رغم أنهما يندرجان في الطرق البديلة لحل النزاعات إلا أن هناك ما يباعد بينهما.

¹ - ملال خولة، الوساطة القضائية في الجزائر، دراسة إستطلاعية حول مهمة الوسيط القضائي، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، بوزريعة، 2012، ص 73.

² - جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 22.

أوجه التشابه:

يلتقي الصلح مع الوساطة في كونها من الوسائل البديلة لحلّ النزاعات ينص عليها القانون بأنها قضائية بالمواد من 994 إلى 1005.

أثناء إنتهاء الوسيط من مهمته المتمثلة في تقريب وجهات النظر، يحرر محضر يوقعه الأطراف ويصادق عليه القاضي، وبذلك يأخذ خاصية السند التنفيذي وبالتالي لا يمكن الطعن فيه حسب ما تقتضي به المادة 1004، حيث يدّون فيه ما تم الاتفاق عليه ويعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً طبقاً لنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط "

أوجه الاختلاف:

الوساطة إجراء وجوبي طبقاً لنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويجب على القاضي عرضها على الخصوم، بينما الصلح هو إجراء جوازي، فإمكان القاضي عرضه على الخصوم، كما يمكن للخصوم اللجوء إليه في أي مادة كانت وهو ما نصت عليه المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ألزم المشرع الجزائري القاضي عرض الوساطة في جميع المواد، وإستثنى منها القضايا العمالية وقضايا شؤون الأسرة، ومتى قبل الخصوم هذا العرض يعين القاضي وسيطاً ويعرضها القاضي في أول جلسة¹، أما الصلح فيجوز للقاضي اللجوء إليه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى شخص معنوي يسمى بالوسيط القضائي يتولى مهمة التوفيق بين وجهات نظر الأطراف تحت رقابة وإشراف القاضي الذي قام بتعيينه،

¹ - بريرة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دط، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009، ص 525.

بينما الصلح يكون بإشراف القاضي المكلف بالنظر في النزاع، حيث يتولى بنفسه إجراء محاولات الصلح.

الوساطة مقيدة بفترة زمنية هي ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على طلب الوسيط بعد موافقة الخصوم¹، بينما الصلح غير مقيد بمدة زمنية معينة.

يختلف الصلح عن الوساطة من حيث الحجية كون أن عقد الصلح ينتج حكم رضائي بينما الوساطة تنتهي بتقديم حلول في شكل إقتراحات للأطراف الذين أخذوا بها².

تتم إجراءات الوساطة في سرية لا يجوز الكشف عنها أو الإحتجاج بها، ويلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير³، أما الصلح يتم في الجلسة أمام القاضي وهي علانية.

الفرع الثالث

الصلح والتحكيم

التحكيم صورة أخرى للطرق البديلة لحل النزاعات بطريقة ودية، والتحكيم ذكر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن الاتفاق على التحكيم هو عقد بموجبه يتعهد الأطراف برفع نزاعهم إلى محكم يختارونه، أو يعين قضائيا.

المشرع الجزائري لم يعمل على تعريف التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات، ولكن تم التطرق إلى تعريف هذه الآلية كمصطلح قانوني بصفة عامة.

فالتحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يهدف إلى عرض الفصل في النزاع القائم بينهم إلى محكم أو محكمين، ويتم تعيينهم بصفة منفصلة أو جماعية، قد يكون هذا التعيين حراً أو ضمن قائمة محددة من طرف مؤسسة مستقلة عن الأطراف⁴ وهناك عدّة نصوص قانونية نصت على التّحكيم ومن بين هذه المواد نجد المادة 1006 من قانون الإجراءات

¹ - المادة 996، ق.إ.ج.أ.م.و.إ.، مرجع سابق

² - عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 23.

³ - بريارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 529-530.

⁴ - بوعلي سعيد، منازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 359.

المدنية والإدارية «يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها»¹.

الفقرة الأولى من نص هذه المادة تتحدث عموماً عن التحكيم، فقررت هذه الفقرة أنه جائز، ومن ثم يمكن لأي شخص اللجوء إليه فقط، ويتعين عليه مراعاة الحقوق التي يمكن أن يلجأ فيها إلى التحكيم، وهي التي له مطلق الحرية في التصرف فيها. وهناك نوعين من التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية والمتمثلان في إتفاق التحكيم وشرط التحكيم.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شرط التحكيم الذي «هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم».

ونص هذه المادة يتحدث أساساً على شرط التحكيم فهو ذاك الاتفاق الوارد بالعقد، حيث يلتزم بموجبه أطراف العقد بعرض ما قد يثار من نزاع بشأن العقد المبرم فيما بينهم على التحكيم.

بتصفح هذه المادة، نجدها تتحدث عن الحقوق المطلقة المملوكة للشخص، أي تلك التي لا نزاع حول ملكيتها²، في مثل هذه الحقوق، يمكن اللجوء إلى التحكيم بشأنها متى كانت موضع تصرف في إطار العمليات الاقتصادية أو الصفقات العمومية.

والنوع الثاني يسمى إتفاق التحكيم ونصت عليه المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أقرت أن إتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم.

¹ - المادة 1006، ق.إ.م.و.إ، مرجع سابق.

² - سنقوفة سائح، مرجع سابق، ص 1193.

ونص هذه المادة يفيد بأن إتفاق التحكيم، يعني قبول الأطراف عرض نزاع نشأ بينهما على التحكيم والمقصود بذلك الاتفاق المسبق بين الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، ومن حيث تطبيق نص هذه المادة تؤكد على أن الآلية تعني أطراف النزاع الناشئ، الذين من حقهم اللجوء إلى طلب التحكيم إستنادا لما سبق الاتفاق عليه، وبعد تعريفنا للتحكيم، وذكر أنواعه، وبعد ذكرنا أيضا لتعريف الصلح سابقا، نرى أن الصلح والتحكيم رغم إختلافهما في معظم النقاط إلا أنهما لديهما أوجه تشابه وأوجه إختلاف يمكن دراستها حسب الترتيب التالي:

ب- أوجه التشابه بين الصلح والتحكيم:

تتمثل أوجه التشابه بين الصلح والتحكيم فيما يلي:

- كلاهما طريقتين من الطرق البديلة لحل النزاعات.
- كلاهما يستند إلى طرفي النزاع، والتي قد تكون سابقة على نشوء النزاع، فبانعدام الاتفاق ولا تحكيم، ولا صلح.
- التحكيم والصلح متحدان من حيث النطاق، حيث أنهما يقتصران على حسم النزاع الذي لا يكون موضوعا متعلقا بالنظام العام، أو إحالة الأشخاص أو أهليتهم، غير أن المشرع أجاز الصلح في المسائل المالية الناجمة عن الحالة الشخصية.

أ- أوجه الاختلاف:

يكمن الإختلاف بين الصلح والتحكيم فيما يلي:

- الصلح وسيلة ذاتية يقوم بها الأطراف ذوي الشأن بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم، يحسمون النزاع بمقتضاه عن طريق تنازل كل منهما عن بعض ما يدعيانه.
- أما التحكيم فيقتصر فيه الأطراف المحكّمون "أطراف الاتفاق على التحكيم"، على إختيار هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين أو هيئات غير قضائية تتولى الفصل في النزاع موضوع

الاتفاق على التحكيم شرطا كان أو مشاركة عن طريق إصدار حكم تحكيم فيه يكون ملزما لهما¹.

ينتهي التحكيم بحكم ملزم للأطراف المتنازعة ويعد سندا تنفيذيا متى صدر الأمر بتنفيذه من القضاء العام في الدولة، ويطعن فيه بطرق الطعن المقررة وفقا لما تقرره التشريعات، بينما عقد الصلح لا يكون قابلا للتنفيذ في ذاته، ولا يكون سندا تنفيذيا إلا إذا أفرغ في صورة عقد رسمي، أو تم أمام قضاء الدولة عن طريق إقرار الخصوم أمام المحكمة وإثبات ذلك المقرر في محضر الجلسة ويجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للعقود. في الصلح يتنازل كل طرف عن جزء من حقه، أما في التحكيم فإن الأطراف المتحكمة لا يقدمون أي تنازل، وإنما يقومون بتكليف هيئة التحكيم بالفصل في النزاع بإصدار كل طرف ما سيتنازل عنه على عكس التحكيم، فالأطراف لا يعرفون ما سيكون عليه حل النزاع².

المطلب الثالث

أركان عقد الصلح

الصلح عقد كسائر العقود الأخرى تحكمه القواعد العامة للعقد، حيث لا يكون منتجا لآثاره إلا إذا إشتل الصلح على الأركان العامة للعقد، والمشرع الجزائري نظمته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحدّد أركانه في القانون المدني الجزائري، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنتطرق إلى ذكر أركان عقد الصلح المتمثلة التراضي في عقد الصلح (الفرع الأول)، المحل في عقد الصلح (الفرع الثاني) السبب في عقد الصلح (الفرع الثالث).

¹ - التحويي محمد السيّد، الصلح والتحكيم في المواد التجارية، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 146.

² - بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل النزاعات، العقود الادارية ذات الطابع الدولي (التحكيم نموذجاً)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري و مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة، بائنة، 2011، ص 36.

الفرع الأول

التراضي في عقد الصلح

عقد الصلح من العقود الرضائية، فيكفي لإنعقاده توافق الإيجاب والقبول بين المتصالحين، ويقصد بتطابق الإيجاب والقبول، أي توافق الإرادتين حول ماهية ونوع النزاع وتعيين الحقوق محلّ التنازل المتبادل من المتصالحين وكافة بنود عقد الصلح.

أما إذا كان هناك عرض للصلح من جانب أحد الطرفين ولم يكن هناك قبول من الطرف الآخر فلا يوجد صلح في هذه الحالة¹.

كذلك إذا كان القبول غير مطابق للإيجاب فلا يجوز قبوله جزئياً وإذا عرض أحد الطرفين الصلح على الآخر فلم يقبله، فإنّ الشّخص الذي عرض الصلح لا يكون مقيداً بإيجابه، ويجوز له أن يطالب بحقه كلّه.

وكنتيجة لما سبق فإنّ عقد الصلح يستوجب تطابق الإرادتين لإنعقاده ويكون العقد صحيحاً مرتباً لآثاره القانونية².

ولكي يكون الرضا صحيحاً يجب أن تتوفر فيه الأهلية، وتشتترط في كل شخص معنوي كان أو طبيعي فالشخص المعنوي يتمتع بالأهلية في الحدود التي يعينها العقد وقت إنشائه، أو التي يقرها القانون فهو يتمتع بأهلية إبرام عقد الصلح كالشخص الطبيعي، فيتمتع بأهلية أداء التصرفات القانونية التي قد تكون كاملة أو ناقصة أو منعدمة تطبق بشأنهم المادة 81 من قانون الأسرة التي تنص: "من كان فاقداً للأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانوناً الولي، أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون."

¹ - السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، المجلد الأول، الجزء الأول، ط2، منشورات الجلي المعرفية، لبنان، 2000، ص 408.

² - بشارة شهرزاد، عقد الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، جامعة قسنطينة، 2017، ص 33.

أما كامل الأهلية فهو البالغ سن الرشد ولم يحجر عليه، حسب المادة 40 من القانون المدني و المادة 86 من قانون الأسرة و هو المخاطب بأحكام المادة 460 من القانون المدني: "يشترط فيمن يصلح أن يكون أهلا للتصرف و يعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح"، فهذه المادة لم تكتفي بشرط أهلية التصرف في الشخص المصلح، بل إشتراطت فيها أيضا أن تكون بعوض بكونها الازمة في عقود المعاوضة بإعتبار عقد الصلح من هذه العقود وليس تبرعا.

الفرع الثاني

المحلّ في عقد الصلح

يعرف محلّ الإلتزام بأنه الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، فيكون هذا الإلتزام إما بإعطاء شيء، أو نقل حق عيني، أو بأداء عمل أو الامتناع عن عمل¹.

والصلح كما قدمناه هو حسم النزاع عن طريق التنازل من الجانبين عن جزء من حقهما، فيكون محلّ الصلح إذاً هو هذا الحق المتنازع فيه، وتنازل كلّ من الطرفين عن جزء مما يدعيه في هذا الحق².

وأياً كان محلّ الصلح فإنّه يجب ألا تتوفر فيه الشروط، الواجب توفرها في المحلّ طبقاً للقواعد العامة، فيجب أن يكون موجوداً، ممكناً، ومعيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعاً.

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنّه لم يخص عقد الصلح بنصوص خاصة تنظم وجود محلّه، أي وجود الحق المتنازع عليه، مما يدفعنا للرجوع إلى القواعد العامة في هذا الصدد.

¹ - السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 554.

² - بشارة شهرزاد، مرجع سابق، ص 48.

وعليه يجب أن يكون الحق المتنازع عليه موجوداً قبل إبرام عقد الصّح أو أثناء إبرامه.

وبالرجوع إلى نصّ المادة 1/94 من القانون المدني التي نصت على ما يلي: «إذا لم يكن محلّ الإلتزام معيناً بذاته، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلاّ كان العقد باطلاً»¹. إنّ نصّ المادة تقرّ على أنّ محلّ عقد الصّح يجب أن يكون معروفاً للمتصالحين معرفة كافية بمضمونه، فإذا تنازع الطرفان على عقار ثمّ تصالحا عليه، وجب تعيين وتحديد موقعه طبقاً للمادة السالفة الذكر بنوعه أو مقداره أو جنسه، فإذا تخفّف هذا التّعيين أو قابليته، بطل عقد الصّح.

وبالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بمشروعيّة محلّ الإلتزام الموضحة في نصّ المادة 93 من القانون المدني الجزائري، يتعيّن أن يكون محلّ عقد الصّح غير مخالف للنظام العام، والآداب العامة، وإلاّ يكون مصدره البطلان المطلق، إذا ما كان مخالفاً له². إلاّ أنّ المشرع الجزائري نصّ على شرط مشروعية محلّ عقد الصّح بنصّ قانوني، بالنظر إلى أهمية عقد الصّح في الحياة القانونية فقد جاءت المادة 461 من القانون المدني الجزائري منصوصة بما يلي: «لا يجوز الصّح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصّح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية»³.

غير أنّ ما يلاحظ على هذا النصّ أنه جاء بإستثناء آخر، فيكون عقد الصّح حسب هذه المادة باطلاً بطلان مطلق إذا تعلّق بمسائل الحالة الشخصية، فلا يجوز الصّح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية إلاّ ما تعلّق منها بالمصالح المالية الناجمة عنها.

¹ - المادة 94 من القانون المدني، مرجع سابق.

² - أنظر: المادة 93 من القانون المدني.

³ - المادة 461 من القانون المدني، مرجع سابق.

الفرع الثالث

السّبب في عقد الصّح

يقصد بالسّبب الهدف الذي يرمي إليه المتعاقد من خلال إلتزامه بعقد الصّح، حيث تختلف الأسباب باختلاف المصالح.

إنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ركن السبب في عقد الصّح بشكل خاص، مما يستوجب الرّجوع إلى القواعد العامة التي تشترط في السبب كركن للعقد أن يكون موجوداً ومشروعاً¹.

أ- يشترط وجود السّبب في عقد الصّح:

يجب أن يكون للإلتزام سبباً وإلاّ كان العقد باطلاً، والقانون يفرض على المتعاقدين ذكر السّبب في صلب العقد، وإن لم يذكر فإنّ المادة 98 من القانون المدني تفترض وجوده بنصها «كلّ إلتزام مفترض يجب أن يكون له سبباً مشروعاً»².

وعليه ينبغي أن يهدف المتصالحين من عقد الصّح حسم النزاع القائم أو المحتمل بينهما من جهة، وأن يكون لكلّ واحد منهما باعث دفعهما لإبرام عقد الصّح. فإنّ وجود السّبب ضروري لإبرام عقد الصّح، فوجوده يدلّ على صحته.

ب- صحة السّبب:

تقتضي صحّة السّبب أن يكون حقيقياً ويعبر عما قصده المتعاقدان من وراء إبرام الصّح، وهو ما نصت عليه المادة 2/98 من القانون المدني الجزائري «يعتبر السّبب المذكور في العقد هو السّبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك».

فإن قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أنّ للإلتزام سبباً آخر مشروعاً ألاّ يثبت ما يدعيه.

¹ - زيري زاهية، مرجع سابق، ص 20.

² - المادة 98 من القانون المدني، مرجع سابق.

إنّ مضمون نص المادة سالفة الذكر تنص على أن يكون السبب صحيحاً ليس صورياً، ويعدّ هذا الشرط ضروري لإنعقاد عقد الصّح وإلا كان السبب وهمي.

ج- مشروعية السبب:

كلّ حافز للتّعاقّد يستلزم بالضرورة أن يكون مشروعاً بمعنى غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا اعتبر العقد غير موجود أصلاً لإنعدام مشروعيته في ذاته طبقاً لما أتت به المادة 97 من القانون المدني التي تنص: «إذا إلتمز المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلاً»¹.

أما المادة 98 من القانون المدني الجزائري تفترض وجود السبب في كلّ العقود حتى يقوم الدليل على غير ذلك².

المبحث الثاني

إجراءات الصّح وآثاره

يتضح لنا ممّا سبق أن الصّح كغيره من العقود يقوم على أركان الرضا، المحلّ والسبب، وتختلف أحد هذه الأركان يؤدي إلى البطلان.

الصّح من الآليات الفعالة لتسوية النزاعات بين الأفراد، والمشرع الجزائري حدد إجراءات لمباشرته من المواد 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث خصّها بعناية وإهتمام أكثر من القانون الملغى، مما يستوجب التعرض إلى الإجراءات القانونية للصّح المذكورة في نفس القانون (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى تبيان الآثار التي تترتب عنه والتي وردت في القانون المدني الجزائري (المطلب الثاني).

¹ - المادة 97 من القانون المدني، مرجع سابق.

² - المادة 98 من القانون المدني، مرجع سابق.

المطلب الأول

إجراءات الصّح

قد يلجأ طرفي النزاع إلى التصالح فيما بينهما لإنهاء النزاع، وفي هذه الحالة على الطرفين إتباع الإجراءات المقررة قانوناً في الصّح، وتتمثل هذه الإجراءات في المبادرة بالصّح (الفرع الأول)، التصديق على الصّح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المبادرة بالصّح

قد ينجح طرفي النزاع إلى التصالح فيما بينهما لإنهاء النزاع القائم، وفي هذه الحالة على الطرفين إتباع الإجراءات المقررة قانوناً في الصّح وأولها المبادرة بالصّح. فتتص المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يتم إجراء الصّح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم». وتتص أيضاً المادة 990 من نفس القانون «يجوز للخصوم التصالح تلقائياً أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة».

طبقاً لهاتين المادتين تتم المبادرة إما من طرف الخصوم تلقائياً، أو بسعي من القاضي بعد محاولة التوفيق بينهما. ويعتبر إجراء الصّح جوازي سواء بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للقاضي إلا في الحالات التي نصّ القانون على خلاف ذلك¹.

وهذا ما سنبينه (أ- الصّح التلقائي، وب- الصّح بواسطة القاضي).

أ- الصّح بمبادرة من الخصوم (الصّح التلقائي): هو إجراء يدل على عملية تشمل أو تبين حضور الخصوم الراغبين في التصالح أمام الجهة القضائية المعنية للإدلاء بنوياتهم في إتمام عملية الصّح التي سيتم توضيحها فيما يلي:

¹ - عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 62.

1- حضور الخصوم أمام القضاء:

حتى يعتبر الإجراء صلحاً بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يكفي أن يكون الاتفاق عليه صحيحاً، بل يلزم أيضاً حضور الطرفين أمام القاضي بنفسيهما، أو عن طريق وكيل بوكالة خاصة بالصلح، حيث لا يكفي حضور أحدهما فقط دون الآخر، وإن حدث وصادق القاضي على الصلح، رغم تخلف كلا الطرفين، أو أحدهما عن الحضور يكون في هذه الحالة لم يفعل الصواب وأخطأ في تطبيق القانون¹.

2- تأكيد الخصوم على موافقتهم على الصلح:

لا يكفي مجرد حضور الطرفين أمام القاضي، ليكون الصلح تلقائياً، بل يجب أيضاً أن يؤكد كلّ منهم موافقته على هذا الصلح عن طريق التوقيع على المحضر الذي يحرره القاضي بناءً على ذلك وهذا حسب المادة 992 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية «يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية»².

ومع أنّ المشرع أجاز للخصوم إجراء الصلح في أيّ مرحلة أن تكون عليها الخصومة عملاً بالمادتين 971 و 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمنحهم حرية تسوية النزاع القائم بينهم ودياً عن طريق الصلح، إلا أنه لم يفتح لهم حرية التصرف في ذلك، إذ أبقى القاضي مختصاً، لأنّ القاضي هو الذي يقدر مدى ملائمة قيامه بمحاولة الصلح وسبب ترك السلطة التقديرية للقاضي لإختيار الوقت المناسب لإجراء الصلح، هو إختلاف "الوقت المناسب" من خصومة لأخرى حسب وقائع وظروف كلّ قضية وهذا بالنظر إلى ظروف النزاع وشخصية الخصوم وعليه يجوز للقاضي إجراء محاولة الصلح بين أطراف النزاع في أول جلسة، أو بعد قفل باب المرافعة إذا طلب أحد الخصوم فتحها من جديد، كما يجوز له ذلك حتّى في جلسة النطق بالحكم، إن كان كلا الخصمين حاضرين، لكن لا يجوز

¹ - الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 93.

² - المادة 992 من ق.إ.ج.م.و، مرجع سابق.

له إجراء محاولة الصلح إن تمّ النطق بالحكم، لأنه في هذه الحالة يكون قد إستنفذ ولايته في النظر في الدعوى¹.

وبالإضافة إلى زمان إجراء الصلح، يملك القاضي أيضاً السلطة التقديرية في اختيار المكان الذي يراه مناسباً لإجراء محاولة الصلح وهذا بصريح المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، وبالتالي قد يكون المكان هو مكتب القاضي أو قاعة الجلسات لكن في جلسة سرية.

إنّ القاضي يمارس الرقابة على شرعية الصلح فتكون له سلطة تقدير الوقائع والتكيف القانوني الصحيح لها.

فحقّ الرقابة على سلامة الإجراءات ينصبّ على وجوب إحترام الخصوم للإجراءات المتعلقة برفع الدعوى، وبالتالي على القاضي التأكد من سلامة الإجراءات التي يقوم بها المتنازعون، وضمان الحقوق الأساسية للخصوم لحقّ الدفاع.

وأيضاً على القاضي التأكد من توفر شروط رفع الدعوى وكذلك عدم سبق الفصل فيها وعدم صدور حكم عن القضاء في موضوع النزاع محلّ الصلح.

ب- الصلح بواسطة القاضي:

إنّ القاضي هو الشخص الأوّل الأكثر معرفة بخبايا القضاء، في إتصال بصفة مباشرة بالنزاع، يسعى إلى الإطلاع على طلبات الأطراف ودفوعهم وهو من يساعد على محاولة إجراء الصلح بين الخصوم.

وتتم محاولة الصلح بسعي من القاضي المختص بالنظر بالدعوى خلال جميع مراحل الخصومة في المكان والزمان الذين يراهما مناسبين ما لم يوجد نص قانوني مخالف لذلك³.

¹ - الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 177 - 178.

² - أنظر: المادة 991، من ق.إ.ج.م.و.

³ - مثل الصلح في دعاوى الطلاق الذي يجب إجراؤه خلال مدة لا تتجاوز 03 أشهر من تاريخ رفع الدعوى.

الفرع الثاني

التصديق على الصلح

إذا توصل الخصوم إلى إتفاق يتضمن حسم النزاع القائم بينهم بالصلح تلقائياً كان أم بسعي من القاضي، توجب على هذا الأخير التصديق عليه طبقاً للمادتين 973 و992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

هاتين المادتين أقرتا بضرورة إثبات الصلح في محضر، وذلك لتبيان موافقة الخصوم على الصلح.

1- قيام القاضي بالتصديق على الصلح:

يصادق على الصلح القاضي المختص بالدعوى الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها، وإن كان هذا الأخير غير مختص، فلا يجوز له تثبيت الصلح المبرم، كما أنه على القاضي قبل قيامه بإجراء التصديق التحقق من عدة مسائل نذكر منها:

- يجب أن يكون القاضي مختصاً بالفصل في النزاع محل الصلح، وأن لا يتضمن هذا الصلح نزاعاً غير مطروح أمامه أو لا يدخل ضمن اختصاصاته.

- يجب أن يتمتع الخصوم بالأهلية المطلوبة لإبرام الصلح.

- يجب على القاضي التحقق من أن النزاع المتصالح عليه لا يخالف النظام العام والآداب العامة وإن تصالح الخصوم على عدة مسائل وكان بعضها متعلقاً بالنظام العام دون البعض الآخر، فعلى القاضي في هذه الحالة الإمتناع عن التصديق عملاً بمبدأ عدم قابلية الصلح للتجزئة².

¹ - المادة 973 من قانون 08-09 المتضمن قانون إج.م وإ، مرجع سابق، "إذا حصل صلح يحزر رئيس تشكيه الحكم محضراً، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه".

- المادة 992 من نفس القانون: "يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

² - الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 101-106.

2- شكل التصديق على الصّح:

يصادق على الصّح في محضر يثبت فيه، فحسب المادتين 973 و 992 المذكورتين سالفًا من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يفرغ الصّح القضائي في محضر يبيّن فيه القاضي ما تمّ الإتفاق عليه، ويكون موقّعًا من طرف هذا الأخير والخصوم وأمين الضبط، ثم يتم إيداعه بأمانة الضبط ليعتبر بعد ذلك سندًا تنفيذيًا عملاً بنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

أما وثيقة محضر الصّح، فإنّ المشرّع لم يحدد شكلها ولا البيانات التي يجب أن تحتويها، لكن عمليًا، يتم ذلك في مطبوعة تحتوي على بيانات متعلّقة بأطراف النزاع وموضوعه والنتيجة المتوصل إليها.

ويمكن أن يتمّ هذا المحضر أيضا في ورقة يُدوّن فيها القاضي تاريخ ومكان إجراء الصّح والأطراف الحاضرة وتصريحاتها، ثم يوقع عليه كل الأطراف والقاضي وأمين الضبط².

ويودع محضر الصّح بعد تحريره إلى أمانة الضبط حتى يكتسب تاريخًا ورقمًا، وختما تجعله يرقى إلى درجة السند التنفيذي الذي لا يجوز الطعن فيه إلاّ بالتزوير أو بدعوى الإبطال لعيب من عيوب الإرادة أو لعدم مشروعية المحل والسبب³.

¹ - المادة 993 من ق.إ.ج.م.و: "يعدّ محضر الصّح سندًا تنفيذيًا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط".

² - العيش فضيل، الصّح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، دط، منشورات بغدادي، الجزائر، دون ذكر سنة النّشر، ص 90.

³ - ولد الشيخ شريفة، الطرق البديلة لحلّ النزاعات لمحاضر الصّح والوساطة كسندات تنفيذية وفق ق.إ.ج.م.و المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، صادرة عنها جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد2، 2012، ص 107.

المطلب الثاني

آثار الصّح

للصّح صفة عقديّة، فإنّه يرتب ما يرتب العقد من آثار، فيلتزم كلّ متصالح بما ورد في عقد الصّح من إلتزامات، وفي هذا المطلب سنبيّن الآثار التي يرتبها الصّح وهذا ما سندرسه في الفروع الثلاثة، أثر الصّح الحاسم (الفرع الأول)، أثر الصّح النسبي (الفرع الثاني) أثر الصّح الكاشف (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

أثر الصّح الحاسم للنزاع

تنص المادة 462 من القانون المدني¹، أنّه إذا أبرم صلح بين طرفين فإنّ هذا الصّح يحسم النزاع بينهما عن طريق إنقضاء الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها كل طرف². فمثلاً إن تنازع شخصان على ملكيّة دار وأرض، ثمّ تصالحا على أن تكون ملكيّة الدار لأحدهما والأرض للآخر، فهذا الصّح عقد ملزم لجانبين، يلزم من خلصت له الدار أن يتنازل عن إدعائه في ملكية الأرض، ويلزم من خلصت له الأرض أن يتنازل عن إدعائه في ملكية الدار³.

وبالتالي ليس لأي من المتصالحين تجديد النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعة، ولا بتجديد هذه الدعوى، فالصّح في هذه الحالة ينشئ دفعاً يسمى الدفع بالصّح وهو دفع بعدم قبول الدعوى وغير متعلّق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل يتعين أن يتمسك به.

¹ - أنظر: المادة 462 من القانون المدني، مرجع سابق.

² - حيث أن نتيجة الصّح ترتب عليها إسقاط الحقوق والإدعاءات التي يتنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية.

³ - السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (جزء 5)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون ذكر سنة النشر، ص 566.

الفرع الثاني

أثر الصّح النسبي

الصّح شأنه في ذلك شأن سائر العقود له أثر نسبي، فهو مقصور على المحلّ الذي وقع عليه، وعلى الطرفين الذين وقع بينهما، وعلى السّبب الذي وقع من أجله. فالصّح مقصور على النزاع الذي تناوله، فإذا تصالح الموصى له مع الورثة على وصيّة، لم يتناول الصّح إلاّ الوصيّة التي وقع النزاع بشأنها، فلا يشمل وصيّة أخرى للموصى له تظهر بعد ذلك.

فإذا تصالح أحد الورثة مع الموصى له على الوصيّة فإنّ الورثة الآخرين لا يحتجون بهذا الصّح ولا يحتجّ به عليهم، فلا يترتب على الصّح نفع أو ضرر لغير عاقيه. ومن تصالح على حق له، أو على حق تلقاه بناءً على سبب معيّن، ثم تلقى هذا الحق ذاته من شخص آخر وبناءً على سبب آخر لا يكون هذا الحق الذي كسبه من جديد مرتبطاً بالصّح السابق¹، ما إستحقه فعلا من أرباح لا ما قد يستحقه في المستقبل².

الفرع الثالث

أثر الصّح الكاشف

للصّح أثر كاشف لما تناوله من حقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها وفقا لمقتضيات المادة 463 من القانون المدني التي تنص: «للصّح أثر كاشف بالنسبة لما إشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها»³.

ومعنى ذلك أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصّح يستند إلى مصدره الأوّل لا إلى الصّح، فإذا إشتري شخصان داراً في الشيوع ثم، تنازعا على نصيب كلّ منهما في الدار،

¹ - السنهوري عبد الرزاق، المرجع سابق، ص 511.

² - الأنصاري، حسن النيداني، مرجع سابق، ص 68.

³ - المادة 463 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

وتصالحا على أن يكون لكلّ منهما نصيب معيّن، إعتبر كلّ منهما مالكا لهذا النصيب لا بعقد الصّح بل بعقد البيع الذي إشتريا به الدار في الشيوع، وإستند بذلك حق كلّ منهما إلى مصدره الأوّل لا إلى الصّح.

إن الأثر الكاشف للصّح يعني بأن المتصالح في الواقع لا يقّر بصاحبه، وإثما ينزل عن حق الدعوى في الجزء من الحق الذي سلم به، فهذا الجزء من الحق قد بقي على وضعه الأوّل دون أن يتغيّر، فالأثر الكاشف للصّح هو كاشف عن الحق من حيث بقاء الحق على وضعه الأوّل¹.

¹ - السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 582 - 583.

الفصل الثاني

مجالات تطبيق الصّح طبّقاً

لقانون الإجراءات المدنيّة والإدارية

إنّ حق اللّجوء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي يكفلها القانون للنّاس جميعاً، لكلّ شخصٍ حق الإِدعاء أمام القضاء سواءً كان محقّاً لإِدعائه أو غير محق فيه¹. بمعنى أنّ الشخص كلّما وقع إعتداء على حقّه أو مركزه القانوني، له الحق في مباشرة الدعوى، لكنّ هناك إستثناء على القاعدة بمعنى أنّه رغم وجود إعتداء على الحق أو المركز القانوني للشخص، القانون يمنعه من اللّجوء إلى القضاء إلّا بعد القيام بإجراء معيّن أو الحصول على إذن مسبق.

ويتمثّل هذا الإجراء في الصلح الذي هو وسيلة لتسوية وضعيات دون اللّجوء إلى التقاضي، نظراً لأهميّته، ونصت عليه أكثر من مادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالرجوع إلى نصّ المادة الرّابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنصّ «يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أيّ مادة كانت»²، ومن خلال هذه المادة نستخلص أنّ إجراء الصلح يمكن مباشرته في أيّ مادة سواء كانت مدنيّة أو إدارية، ففي الشقّ المدنيّ خصّ المشرع الجزائري إجراء الصلح بنصوص خاصة في قضايا شؤون الأسرة الذي يجريه القاضي مباشرة بعد رفع الدعوى، إذ إعتبره شرطاً وجوبياً وهذا ما سنتناوله في المبحث الأوّل.

أما في علاقات العمل أقرّ المشرّع بإجراء المصالحة في تسوية نزاعات العمل أمام مكاتب المصالحة قبل رفع الدعوى.

وفي الشقّ الإداري نجد الصلح في المنازعة الإدارية التي خصّها المشرع الجزائري بمجموعة من المواد القانونية التي تحدّد إطاره القانوني، كما أشارت إلى الجهات القضائية للقيام به وهذا ما سنتعرض إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل الثاني.

¹ - زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء أنسيكلوبديا للنشر، الجزائر، د س ن، ص 75.

² - المادة 04 من قانون إ.ج.م. و، مرجع سابق.

المبحث الأول

الصّح في شؤون الأسرة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية

يكتسي الصّح في قضايا شؤون الأسرة أهمية بالغة، بإعتبار الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وكلّما تمّ الإصلاح بين الزوجين كلّما قلّت المشاكل والآفات الاجتماعية التي من أسبابها إنحلال الرابطة الزوجية.

تزداد أهمية اللجوء إلى الصّح حينما يتعلّق الأمر بالمنازعات الأسرية لكونها تكتسي طابعاً خاصاً وتتعلّق بعلاقات ذات خصوصية معينة.

هذا ما أدى بالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى التأكيد على إلزامية الصّح في دعاوي المتعلقة بفك الرابطة الزوجية لحمايتها من الانحلال.

لدراسة الصّح في شؤون الأسرة يستوجب التطرق إلى مفهومه في دعاوي فك الرابطة الزوجية (المطلب الأول)، وسنتطرق إلى تحديد المراحل القانونية المتعلقة بإجراءات الصّح في شؤون الأسرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الصّح في دعاوي فكّ الرابطة الزوجية

تعدّ قضايا فكّ الرابطة الزوجية أكثر القضايا إحتياجاً إلى تطبيق إجراءات التّصالح بين الزوجين بالنّظر إلى طبيعة العقد على إعتبار أنّه ميثاق غليظ أحاطه الإسلام بكلّ أنواع الحماية¹.

تقتضي الإحاطة الجيدة بمفهوم الصّح في دعاوي فكّ الرابطة الزوجية،: التعرّض إلى تعريفه في قانون شؤون الأسرة (الفرع الأول)، والتطرق إلى الشروط الشكلية للصّح في شؤون الأسرة (الفرع الثاني)، والتطرق إلى الشروط الموضوعية (الفرع الثالث).

¹ - حجار طاهر، الصّح في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد خاص، قانون الأسرة، الجزائر، 2016، ص 333.

الفرع الأول

تعريف الصّح في شؤون الأسرة

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الصّح في قانون الأسرة، واعتبره من الإجراءات الوجوبية وذات الأوليّة التي يلتزم القاضي بها قبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى¹. لم يعرف المشرع الجزائري الصّح لا في قانون الأسرة ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالرجوع إلى نص المادة (49) من قانون الأسرة² التي جاء فيها ما يلي: «لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته 03 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى».

إنّ هذه المادة تؤكد على أن القائم والمبادر بالصّح في شؤون الأسرة هو القاضي المكلف بقسم شؤون الأسرة، وهذا ما أكدته نص المادة السابقة، أما فيما يخص ميعاد إجراء الصّح في قضاء شؤون الأسرة نجده محددًا بمدة زمنية معينة بحيث يجب على قاضي شؤون الأسرة إجراء الصّح خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى، إذ ليس له السلطة التقديرية في إختيار اللحظة المناسبة لإجراء الصّح، وإنّما آليا بمجرد أن ترفع الدعوى أمامه حيث يجب عليه أن يبدأ بإجراء عدّة محاولات للصّح دون أن يتجاوز المدة المحددة له من قبل المشرع.

وكذا نصت المواد من 431 إلى 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الطلاق بالتراضي، والمادة 431 التي تنص: «يتأكد القاضي في التاريخ المحدد للحضور من قبول العريضة ويستمع إلى الزوجين على أفراد ثم مجتمعين، ويتأكد من رضائهما، ويحاول الصّح بينهما إذا كان ذلك ممكناً»³.

¹ - بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصّح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، الجزائر، 2015، ص 23.

² - قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

³ - بن هبري عبد الحكيم، مرجع نفسه، ص 25.

المادة 432 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «لا يجوز تقديم طلب الطلاق بالتراضي، إذا كان أحد الزوجين تحت وضع التقديم أو إذا ظهر عليه إختلال في قدراته الذهنية تمنعه من التعبير عن إرادته يجب إثبات إختلال القدرات الذهنية من قبل طبيب مختص».

- الفقرة الأولى من النص: تمنع تقديم طلب الطلاق بالتراضي من قبل أحد الزوجين أو كلاهما حسب الأحوال متى ظهر عليه إختلال في قدراته الذهنية تمنعه من التعبير عن إرادته بشكل صحيح.

- وفقا لأحكام قانون الأسرة، لاسيما ما ورد في المادتين (99-100) فالمقصود "بكون أحد الزوجين تحت وضع التقديم" هو ذلك الشخص أيا كان جنسه، الفاقد لأهليته أو ناقصها، وفي نفس الوقت عديم الولي أو الوصي، سبق وأن صدر بشأنه حكم قضى بتعيين من يتولى رعاية مصالحه.

هذه المادة في كافة الأحوال غامضة وتحتاج إلى توضيح، فكيف للقاضي معرفة إذا ما كان أحد الزوجين يعاني من خلل ما، خاصة إذا كان هذا الخلل غير واضح، وأو الزوجين أخفو الحقيقة في هذا الخصوص.

- المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للإستئناف».

- نص المادة تقرر عدم قبول الأحكام الصادرة بالطلاق تراضيا للطعن بالإستئناف. فالزوجان لا يملكان الحق في الطعن في الأحكام الصادرة بينهما بالتراضي، وحتى القاضي ليس له الحق في الاستجابة لذلك الطلب.

- المادة 436 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «ترفع دعوى الطلاق من أحد الزوجين أمام قسم شؤون الأسرة، بتقديم عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى».

- نص المادة تقرر على أن من يرغب من الزوجين في الطلاق بالإرادة المنفردة، يجب أن يحرر عريضة إفتتاحية أمام قسم شؤون الأسرة يراعي فيها الأحكام المشار إليها في المادتين (14-15) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- أن تودع العريضة أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة المختصة محليا وفق لأحكام المادتين (36-37) من نفس القانون.

- المادة 437 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «عندما يكون الزوج ناقص الأهلية، يقدم الطلب بإسمه، من قبل وليه أو مقدمه، حسب الحالة».

- نص المادة تشير إحتمال كون أحد الزوجين ناقص الأهلية، ففي هذه الحالة يتعين أن يرفع الطلب بإسمه باعتباره المعني بطلب الطلاق على أن يتولى ذلك الولي (الأب بحكم علاقة الأبوة التي تربطه بأبنائه أو الأم في حالة وفاة الأب أو في حالة مانع الأب) أم المقدم¹.

- المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يجب على المدعي في دعوى الطلاق، أن يبلغ رسميا المدعى عليه والنيابة العامة بنسخة من العريضة المشار إليها في المادة 436 أعلاه ويجوز له أيضا التبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط».

الفقرة الأولى من هذا النص تفيد بأن على المدعي في دعوى الطلاق، أيا كان زوجًا أم زوجة أن يسعى إلى تبليغ باقي الأطراف المعنية بالدعوى المدعي عليه، النيابة العامة. المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص: "محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية" تقرر هذه المادة على أن محاولات الصلح إجبارية على القاضي أن يسعى إلى إتيانها في جميع الأحوال، وإجراء الصلح يجب أن يكون بصفة سرية بحضور الطرفين المعنيين دون غيرهما.

¹ - المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي وأوصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب من أحد الأقارب كالأخ والخال وكذلك من له المصلحة.

وتنص المادة 440 المذكورة سالفًا على ضرورة تحديد تاريخ لإجراء محاولة الصلح حيث أقرت المادة: «في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح، يستمع القاضي إلى كل زوج على إنفراد ثم معًا.

ويمكن بناءً على طلب الزوجين حضورًا أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح»¹. تُقر هذه المادة الخطوات التي يستوجب على القاضي إتباعها أثناء إجرائه لمحاولة الصلح، فقرّر أنه عليه أولاً أن يستمع إلى كل زوج على انفراد حتى يتبين للقاضي أسباب النزاع، وبالتالي يتشكل لديه موضوع النزاع ككل، إثر ذلك يجب أن يجمع بين الزوجين لمواجهة بعضها ببعضها لمنافسة نقاط الخلاف.

أمّا الفقرة الثانية من النص، قرّرت أنه بإمكان القاضي السماح بحضور أحد أفراد العائلة جلسة الصلح متى طلب الزوجان ذلك².

أمّا المادة 441 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت في مضمونها: «إذا إستحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحددة أو حدث له مانع، جاز للقاضي أو نذب قاضٍ آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية، غير أنه إذا تخلف أحد الزوجين عن حضور الجلسة المحددة للصلح بدون عذر رغم تبليغه شخصياً، يحرّر القاضي محضراً بذلك»³.

إنّ هذه المادة تنصّ على أنه يمكن أن تكون هناك إستحالة حضور أحد الزوجين جلسة الصلح لأسباب مشروعة ومبررة فقررت أنه متى حدث ذلك، جاز للقاضي: تأجيل مسألة إجراء محاولة الصلح إلى تاريخ لاحق أو نذب قاضٍ آخر لسماع الطرف المتغيب، بموجب إنابة قضائية.

¹ - القانون إ.ج. م. و، مرجع سابق.

² - سنقوفة سائح، مرجع سابق، ص 607.

³ - القانون إ.ج. م. و، مرجع سابق.

أمّا الفقرة الثانية من نص المادة، فتثير احتمال تخلف أحد الزوجين المبلّغ بصفة شخصيّة لحضور جلسة الصّح، دون تقديم عذر، فقرّرت أنّه متى حدث ذلك، فإن على القاضي أن يحرّر محضراً بعدم الحضور¹.

وتنص المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: «يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة، كما يجوز له إتخاذ ما يراه لازماً من التدابير المؤقتة بموجب أمر غير قابل لأي طعن. ففي جميع الحالات، يجب ألا تتجاوز محاولات الصّح ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق².

الفقرة الأولى من النص، تتضمن جزئين يتمثلان في الآتي:

1- للقاضي أن يمنح الزوجين، أثناء سماعهما بقاعة الصّح مهلة للتفكير وذلك بغية الذات والتّمعن في ما يكون القاضي قد طرحه من أفكار في سبيل تذليل الصّعاب المطروحة والعالقة بين الزوجين، على أن يعقد مرة أخرى جلسة الصّح للوقوف على مدى إستجابة الطرفين للإقتراحات المقدمة إليهما، أو ما قد يكون قد توصلا إليه من حلول بخصوص موضوع النزاع.

2- وله أيضا في إنتظار نهاية الأجل الممنوح للزوجين كمهلة للتفكير، أن يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير مؤقتة تعني سواء الزوجين أو أبنائهما بغض النّظر عن موضوع ذلك التدبير، وذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

أمّا الفقرة الثانية من النص، فتحدد الأجل الذي يتعين على القاضي القيام بمحاولة الصّح وإنهائها، فقرّرت أن ذلك يتعين ألا يتجاوز ثلاثة أشهر، تحتسب تلك المدة من تاريخ رفع الدعوى الرامية إلى الطلاق³.

¹ - سنقوّة سائح، مرجع نفسه، ص 608.

² - القانون إ.ج. م. و، مرجع سابق.

³ - سنقوّة سائح، مرجع نفسه، ص 512.

وتنص المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

«يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر، يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي.

يوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط.

يعد محضر الصلح سندًا تنفيذيًا.

في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له، يشرع في مناقشة موضوع الدعوى».

الفقرة الأولى من هذا النص، تفترض أن محاولة الصلح أنت بشارها، ومن ثم أُلزم القاضي بتحرير محضر في ذلك عن طريق أمين الضبط.

أما الفقرة الثانية من ذات النص، فقررت أن على أطراف المحضر توقيعه فهؤلاء هم:

- القاضي: بإعتباره المشرف على عملية الصلح.

- أمين الضبط: بإعتباره محرر المحضر.

- الزوجان: بإعتبارهما طرفا النزاع المعنيان بالمحضر مباشرة.

أما الفقرة الثالثة، فقررت أن محضر الصلح يعتبر سندًا تنفيذيًا.

وتنص المادة 444 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يمكن للقاضي أن

يأخذ بعين الاعتبار ما اتفق عليه الزوجان عند الأمر بالتدابير المؤقتة»¹.

النص يقرر بأنه يمكن للقاضي أن يتناول أو يركز على ما يكون الزوجان قد إتفقا

عليه وتصالحا بشأنه، متى قرّر إتخاذ تدبير ما، بمعنى أن التدابير التي يقررها القاضي

يمكن أن تكون مبنية على الاقتراحات التي اتفق عليها المتخاصمان².

¹ - قانون إ.ج.م.و.إ. مرجع سابق.

² - سنقوفة سائح، مرجع نفسه، ص 613.

أما نصّ المادة 445 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص: «يجوز للقاضي في حالة ظهور واقعة جديدة، وحسب الظروف، أن يلغي أو يعدّل أو يتم التدابير المؤقتة التي أمر بها، ما لم يتم الفصل في الموضوع، هذا الأمر غير قابل لأي طعن».

الفقرة الأولى من النص، تفيد بأنّه وفي حالة حدوث طارئ من شأنه ألا يتسبب في تغيير واقع النزاع، سلباً أم إيجاباً، وقبل صدور الحكم الفاصل في الموضوع، كان للقاضي حق إعادة النظر في ما يكون قد سبق وأن مر به من إجراءات أو تدابير من ذي قبل، ذلك تماشياً والتطور الحاصل من جهة أو بغرض الوصول إلى جمع شمل الأسرة من جهة أولى، أمّا عن الفترة الثانية، فقد قررت أنّ هكذا أمراً غير قابل لأيّ طعن كان¹.

وتنص المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعين حكمين إثنين كمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة»².

النص يفيد إذا لم يثبت أمام القاضي أي ضرر لأي طرف كان (زوجاً أو زوجة) جاز له اللجوء إلى إنتداب محكمين وفقاً لمقتضيات قانون الأسرة (محكمًا من أهله وآخر من أهلها)³.

أما نصّ المادة 447 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تُقرّ «يطلع الحكمان القاضي بما يعترضها من إشكالات أثناء تنظيم المهمة»⁴.

إنّ نصّ هذه المادة، يقرر بأنّ على المحكمين الرجوع إلى القاضي في كلّ ما يعترض سبيلهما من عراقيل، يمكن أن تؤثر في أداء المهمة المكلفين بها.

¹ - سنقوّة سائح، مرجع نفسه، ص 613 - 614.

² - قانون إ.ج.م.و.إ.، مرجع سابق.

³ - سنقوّة سائح، مرجع نفسه، ص 614.

⁴ - القانون إ.ج.م.و.إ.، مرجع سابق.

وتنص المادة 448 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: «إذا تمّ الصلح من طرف الحكمين يثبت ذلك في محضر، يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأيّ طعن»¹.

نصّ هذه المادة أتى بصريح العبارة بأنه متى تمكّن الحكمان من انتزاع الصلح من الزوجين، بادرًا إلى تحرير محضر بشأن ذلك يقدمانه إلى القاضي الذي يتولى المصادقة عليه، بموجب أمر غير قابل لأيّ طعن².

أما المادة 449 تنص «يجوز القاضي إنهاء الحكمين تلقائيًا، إذا تبينت له صعوبة تنفيذ المهمة، وفي هذه الحالة، يعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة»³.

النص يعطي القاضي صلاحيات إنهاء مهام الحكمين متى ترائى له أن تنفيذ مهمة الصلح الموكلة إليهما أضحت غير ممكنة لأي سبب كان، وتبعًا لذلك كان له إعادة القضية إلى الجلسة لمتابعة إجراءات الخصومة بصفة عادية.

كذلك يستمع الزوجين على أفراد ثم مجتمعين ويتأكد من رضائهما الواصي إلى الطلاق بالتراضي، وذلك بالاعتماد على الحوار، فقد يكون أحد الطرفين أو كلاهما مدفوعًا دفعًا إلى تقديم طلب الطلاق، وبعد ذلك يقوم القاضي بالسعي إلى الصلح وذلك يجعل الطرفين يتوافقان فيما بينهما بإعتماد السبل والوسائل المتاحة للوصول إلى تحقيق النتيجة المرجوة ألا وهي إعادة شمل الطرفين⁴.

¹ - القانون إ.ج. م. و، مرجع سابق.

² - سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 617.

³ - القانون إ.ج. م. و، مرجع سابق.

⁴ - سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 590.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية للصّح في شؤون الأسرة

عادة ما يلجأ القاضي إلى الصّح بين الزوجين اللذان يريدان فك الرابطة الزوجية إما عن طريق الطلاق¹، أو الخلع²، فالصّح في هذه الحالة يكون بإتفاق الخصوم على حلّ نزعاتهم بأنفسهم أمام القاضي الذين يحاول نصّحهم وتذكيرهم بسلبات فكّ الرابطة الزوجية دون تدخّل شخص ثالث.

لأجل ذلك سطرّ المشرع الجزائري أحكامًا وقواعد يلتزم بها القاضي لضمان فعالية الصّح، وهذه القواعد جاءت على شكل شروط تضمنها كل من القانون المدني، قانون الأسرة، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وسنحاول ذكر بعض الشروط الشكلية وهو ذلك الإطار القانوني الذي يجب أن تتم فيه محاولة الصّح بين الزوجين.

أ- الجهة القضائية المختصة بإجراء الصّح:

تتمثل الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى القضائية الرامية لفك الرابطة الزوجية في محكمة أول درجة وهو ما نصت عليه المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام. يمكن أيضا تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليميا».

وهذا القسم ينظر على الخصوص في دعاوي انحلال الرابطة الزوجية وتوابعها، حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة، وذلك حسب المادة 423 من نفس

¹ - "الطلاق" هو فسخ عقد النكاح بين الزوجين بسبب ما يراه الطرف طالب الفسخ، وذلك بالطريقة الودية بين العارضين، أو بالطرق القضائية التي غالبًا ما تلجأ إليه الزوجة المتضررة من استمرار الرابطة الزوجية.

² - "الخلع" عرفه الشافعية بأنه فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع.

- خلع طلاق بعوض ولا يلزم الزوج في إبداء إرادته بالموافقة وأجاز للزوجة أن تخلع نفسها مقابل مالي.

القانون وحسب المادة 49 من قانون الأسرة التي تنص: «لا يثبت الطّلاق إلاّ بحكم بعد عدة محاولات الصّح ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى».

تنص هذه المادة على أنه يثبت الطّلاق إلاّ بحكم بعد عدة محاولات تصالح. وقد جاء أيضا في قرار محكمة العليا بتاريخ 2006/11/15 والذي أقر المبدأ الآتي: «محاولة الصّح في دعاوي الطّلاق تتم وجوباً أمام المحكمة فقط»¹.

ب- توفر شرطي الأهليّة والصفة:

تنص المادة 40 من القانون المدني على أنه يجب أن يكون أحد المتنازعين متمتع بسن الرشد وهو 19 سنة وأن يكون متمتعاً بقواه العقلية وغير مجبور عليه، حسب المادة 42 والمادة 44 من القانون المدني يتمكن من ممارسة حقوقه المدنية. إذ تكون هناك صفة لرفع الدعوى أي صفة الزوج أو الزوجة أو أحد ممثلي قانونا كالمحامي أو الولي أو الوصي.

الفرع الثالث

الشروط الموضوعيّة للصّح في شؤون الأسرة

خصّ المشرع الجزائري محاولات الصّح في قضايا شؤون الأسرة بإجراءات وقواعد منها موضوعيّة، والتي تتمثّل في:

أ- ضرورة رفع الدعوى المرتبطة بدعوى الطّلاق:

يجب أن يكون هناك نزاع ورفع دعوى طلاق أمام القضاء، إذ لا يتصور إجراء الصّح من غير سبب، لذلك يجب أن يكون هناك نزاع أو تلفّظ الزّوج بكلمات الطّلاق.

¹ - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 372130 مؤرخ في 2006/11/15 المجلة القضائية، عدد 02، 2007، ص 463 - 447.

- دعوى الطّلاق ترفع بواسطة عريضة أمام قسم شؤون الأسرة وتودع في أمانة الضبط بالمحكمة مكان وجود المسكن الزوجي وذلك طبقاً لنص المادة 426¹ من قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية التي تنص: «تكون المحكمة مختصة إقليمياً بـ:
- 1- في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعي عليه.
 - 2- في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعي عليه.
 - 3- في موضوع الطّلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب إختيارهما.
 - 4- في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.
 - 5- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.
 - 6- في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي.
 - 7- في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص.
 - 8- في موضوع المنازعة حول الصّدّاق بمكان موطن المدعي عليه.
 - 9- في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية».

النصّ يحدّد الاختصاص المحليّ لمحكمة شؤون الأسرة عموماً، فحصرها في الآتي:²

- أ- محكمة موطن المدعي عليه، تنظر القضايا الآتية:
 - العدول عن الخطبة بغض النظر عن الطرف العادل عن الخطبة.
 - النزاع حول إثبات الزواج، النزاع المتعلق بالصدّاق.
- ب- محكمة موطن مسكن الزوجية: طلب الطلاق، طلب الرجوع لبيت الزوجية، النزاع المتعلّق بمتاع بيت الزوجية.

¹ - قانون إ.ج.م.إ.و.إ، مرجع سابق.

² - سنقوفة سائح، مرجع سابق، ص 584.

- ج- محكمة الدائن بالنفقة الغذائية- القضايا المتعلقة بالإنفاق.
 د- محكمة ممارسة الولاية، القضايا المتعلقة بالنزاع حول الولاية.
 ه- محكمة موطن طلبات الترخيص: الطلبات الرامية للحصول على ترخيص بالزواج.
 و- محكمة ممارسة الحضانة: النزاعات المتعلقة بممارسة الحضانة، وحق الزيادة والرخص الإدارية.

ي- محكمة إقامة أحد الزوجين (بإختيارهما): في طلبات الطلاق بالتراضي.
 ونستخلص هذا الشرط من عبارة "لا يثبت الطلاق إلا بمحاولات الصلح" وهذا يعني وجود دعوى طلاق مرفوعة أمام القضاء قبل القيام بالصلح¹.

ب- أطراف جلسة الصلح:

من أهم الأشخاص الرئيسية في جلسة الصلح هو طرفيها المعنيين مباشرة بها وهما الزوجان، غير أنّ عند عرض الطلب على القضاء، نجد أشخاص آخرين هم القاضي المكلف بشؤون الأسرة الذي يُجري محاولة الصلح وأمين الضبط وبذلك تحدّد أشخاص جلسة محاولة الصلح في ثلاثة أطراف هم: الزوجين، القاضي وأمين الضبط².

ج- وجود العلاقة الزوجية:

إنّ محلّ الصلح بين الزوجين هي العلاقة الزوجية القائمة بينهما، فلا صلح في غياب هذه الرابطة وبالرجوع إلى نصّ المادة الرابعة من قانون الأسرة جاء فيها: «الزواج عقد رضائي يتم بين الرجل وإمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرّحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب».

¹ - بن قاوية سامية، الصلح في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، عدد خاص، الجزائر، 2007، ص 330.

² - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 232.

فمن هذه المادة نستخلص بأنه لا يمكن إجراء الصلح من غير وجود لعقد زواج قائم فعلاً بين زوج وزوجته.

وعليه فإن شرط الزواج هو الركن الأساسي لمحاولة الصلح، والواقع أن المشرع الجزائري لم يوضح الأمر بشأن هذه المسألة فالأخذ بما ذهب إليه المالكية هو المنطق السليم فالعبرة بوجود عقد الزواج في ملف الدعوى.

المطلب الثاني

المراحل القانونية المتعلقة بسير إجراءات الصلح في شؤون الأسرة

لم يبيّن المشرع في قانون الأسرة إجراءات عقد وسير جلسة محاولة الصلح أمام القاضي، فلم يضع طريقة أو كيفية معينة لذلك، إلا أن المشرع تدارك ذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 439-449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنتطرق إلى تحديد جلسة الصلح (الفرع الأول)، عقد جلسة الصلح (الفرع الثاني)، نجاح محاولة الصلح (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تحديد جلسة الصلح

لقد نصّت المادة 49 من قانون الأسرة أنّ محاولات الصلح التي يجريها القاضي لا يجب أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى. وعادة ما يقوم القاضي بتحديد جلسة الصلح في أول جلسة يعقدها للنظر في القضية والقاضي هو الذي يقوم بتحديد التاريخ والمكان المناسبين وذلك طبقاً لنص المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراها القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك». وتنفيذ المادة أن القاضي هو الذي بيده هذا الإجراء متى أراد وحيث ما أراد.

والسائد لدى القضاة عند تحديد الجلسة يكون قبل تسليم العريضة الجوابية من قبل المدعي عليه، وحسنا فعل القضاة بذلك لأنّ الصلح قبل تبادل مقالات الجواب يكون أحسن فعادة ما تتضمن هذه الأخيرة ما يوقع في نفوس الزوجين والعداوة¹.

الفرع الثاني

عقد جلسة الصلح

خص المشرع الجزائري في إجراءات الصلح الواردة في شؤون الأسرة بإجراءات متميزة عن الإجراءات المنصوص عليها في الكتاب الخامس المتعلق بالطرق البديلة لحلّ النزاعات، حيث نجد المادة 440 تنص على أنه: «في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد تم معاً. ويمكن بناءً على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح».

يتضح لنا من خلال المادة في فقرتها الأولى من النص، أن الخطوة التي يتعين على القاضي القيام بها أثناء إجراءه لمحاولة الصلح، هي أن يستمع إلى كل زوج على انفراد، حتى يتمكن من الوقوف على أسباب النزاع وخفاياه، وبالتالي يتشكل لديه موضوع النزاع ككلّ.

إثر ذلك عليه أن يجمع الزوجين لمواجهتهما ببعضهما لمناقشة نقاط الخلاف، ومن ثم محاولة تذليل الصعاب فيها، وصولاً إلى التوفيق بين الزوجين². أما الفقرة الثانية من هذا النص، قررت بأنه بإمكان القاضي السماح بحضور أحد أفراد العائلة جلسة الصلح إذا طلب الزوجان ذلك.

¹ - عبد النور نوي، طبعة الصلح ودور القاضي في ملائمة نصوص قانونية لأحكام شرعية، دراسة قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 18، الجزائر، 2013.

² - سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 607.

بموجب المادة (440) يمكن استدراك أحد أفراد العائلة في الصلح بناء على طلب الزوجين حضور أحد الأفراد والمشاركة في محاولات الصلح، حيث إستدل حضور الزوجين حضور أحد أفراد العائلة، نظرًا لخصوصية النزاع وسريته ومراعاة لتقاليد الأسرة الجزائرية وكل ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى وهو ما ينسجم من نص المادة (49) قانون الأسرة.

تكون غاية هذا الإجراء تفعيل محاولة الصلح، نجد المشرع مكن القاضي والأطراف من إحضار أحد الأفراد العائلة الذي يملك تأثير على الزوجين ليساعد القاضي والزوجين على الصلح بينهما¹.

الفرع الثالث

نجاح محاولة الصلح

إذا نجح القاضي في محاولة الصلح والتوفيق بين الزوجين يثبت ذلك في محضر يسمى محضر الصلح، يحرره أمين الضبط تحت إشراف القاضي ويوقع عليه كل من القاضي وأمين الضبط والزوجين مثبتين بذلك ما ورد في المحضر من أقوال ويودع لدى أمانة الضبط ويعد هذا المحضر بمثابة سند تنفيذي².

وهذا طبقا لنص المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر، يحرر في الحال أمين الضبط تحت إشراف القاضي. يوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع لدى أمانة الضبط يعد محضر الصلح سندًا تنفيذيًا».

- من خلال الفقرة 02 من هذا النص فإذا تم الصلح ألزم القاضي بتحرير محضر في ذلك عن طريق أمين الضبط.

¹ - بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الجزائر، 2012، ص 445.

² - عبد النور نوي، مرجع سابق، ص 70.

وبعد ذلك يحيل القاضي الطرفين إلى حضور جلسة علنية، ثم يستمع من جديد إلى كل واحد منهما ثم يصدر القاضي حكم بإنقضاء الخصومة والدعوى بالصلح.

وفي حالة فشل الصلح إذا أخفق القاضي في مهمة الإصلاح، بعد إستنفاذه لجميع محاولات الصلح في المدة المحددة، يأمر القاضي أمين الضبط بأن يحرر محضر بعدم الصلح، يوقع من طرف القاضي وأمين الضبط والطرفين يدون فيه تصريحاتهما، ثم يستدعيهما إلى الجلسة العلنية لينطق الحكم بالطلاق.

وهذا طبقاً لنص المادة 443 الفقرة 02 المذكورة سالفاً والتي أقرت به.

المبحث الثاني

المصالحة في منازعات العمل والصلح

في المنازعة الإدارية (حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

لتحقيق التوازن داخل المجتمع لابد من وجود قانون ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم من جهة وبين الإدارة من جهة أخرى، وهذا ليضمن حقوقهم ويبيّن واجباتهم.

نظم المشرع عدة آليات لتسوية نزاعات العمل بين الأفراد، ومن بين هذه الآليات نجد المصالحة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتضمنها قانون العمل فالهدف الأساسي من إجراء المصالحة هو الاحتياط من وقوع أي نوع من أنواع النزاعات العمالية سواء كانت فردية أو جماعية وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) من هذا البحث.

سنتعرض أيضاً إلى الصلح في المنازعة الإدارية بحيث اعتبرها المشرع إجراء جوازي حيث حدّد الجهات القضائية المختصة لمباشرته أدرج فيه المجال الذي يجوز فيه الصلح وهذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المصالحة في تسوية نزاعات العمل

تعتبر المصالحة من أهم إجراءات للتسوية الودية قبل اللّجوء إلى القضاء المختص بالفصل في نزاعات العمل¹.

لذلك نجد الكثير من التشريعات المنظمة لقضاء العمل قد إستوجبت المرور بهذا الإجراء الهادف إلى تسوية الخلاف بطريقة سلمية ووديّة قبل إخضاعها إلى القضاء²، وتعتبر المصالحة شرطا جوهريا لقبول الدعوى شكلا أمام القضاء المختص بالفصل في نزاعات العمل³.

ويقصد بالمصالحة ذلك الإجراء الوجدوبي الذي يقوم به طرف ثالث تباشره مكاتب المصالحة بهدف إرساء دعائم الوفاق لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة (العامل وصاحب العمل)، بشأن نزاع قائم بينهما، نتيجة إخلال أحدهما بالالتزام من الإلتزامات الناشئة عن علاقة العمل التي تربطهما، وذلك لغرض المحافظة على العلاقة الودية بين العمال وأصحاب العمل والتي هي ضرورية ولازمة لإستمرار علاقة العمل⁴، ولدراسة هذا النوع من أنواع المصالحة ودورها في حلّ النزاعات العمالية، يتم التطرق لدراسة تشكيلة مكاتب المصالحة (الفرع الأول)، اختصاصاتها (الفرع الثاني) وإجراءاتها (الفرع الثالث).

¹ - عيساني محمد، أنظمة تسوية منازعات العمل الفردية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تيزي وزو، 2016، ص 117.

² - واضح رشيد، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، الجزائر، 2002، ص 23.

³ - عيساني محمد، آليات تسوية منازعات العمل الفردية في القانون الجزائري والمقارن لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، تيزي وزو، 1999، ص 49.

⁴ - أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 70.

الفرع الثاني

تشكيلة مكاتب المصالحة

طبقا للقانون رقم 90-04 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل فإن مكاتب المصالحة عبارة عن لجان متساوية الأعضاء مشكلة من ممثلي العمّال وممثلي أصحاب العمل بنسب متساوية وهذا ما نصت عليه المادة السادسة الفقرة الأولى من القانون 90-04: «يتكون مكتب المصالحة من عضوين ممثلين للعمّال وعضوين ممثلين للمستخدمين ويرأس المكتب بالتداول ولفترة 6 أشهر عضو من العمّال ثم عضو من المستخدمين»¹.

ويتم اختيار العمال والمستخدمين عن طريق الاقتراع السريّ المباشر لمدة 03 سنوات من قبل ممثلين عن المؤسسات والشركات التي تقع في دائرة الإختصاص المحلي للجهة القضائية المعنية².

المشرع نظّم كيفية إنتخاب أعضاء المصالحة من المادة الحادية عشر إلى المادة الرابعة عشر من قانون رقم 90-04، ولتفصيل أكثر سيتمّ التعرض لشروط الترشح واختيار الأعضاء.

حددت المادة الثانية عشر من القانون 90-04 شروط الترشح لعضوية مكاتب المصالحة حيث نصت على أنّه: «ينتخب إلى مهمة مساعد عضو مكتب المصالحة العمّال والمستخدمون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية.
- بلوغ سن الخامسة والعشرون على الأقل بتاريخ الإنتخاب.

¹ - قانون رقم 90-04 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـ 6 فيراير سنة 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-28 المؤرخ في 06 يوليو 1991، ج ر، عدد 06، صادرة بتاريخ 1990/02/07.

² - المادة 10 من قانون رقم 90-04، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، مرجع سابق.

- ممارسة المهنة بصفة عمّال أجراء أو مستخدمين منذ 5 سنوات على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية».
- المادة الثالثة عشر من قانون رقم 90-04:
- «لا يمكن أن ينتخب كمساعدين وكأعضاء مكاتب المصالحة:
- الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جنائية أو بالحبس بسبب ارتكاب جنحة والذين لم يرد إليهم اعتبارهم.
- المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.
- المستخدمون المحكوم عليهم بسبب العودة إلى ارتكاب مخالفة تشريعات العمل خلال فترة تقل عن سنة واحدة.
- العمال المحكوم عليهم من فترة تقل عن سنتين (02) بسبب عرقلة حرية العمل.
- قداماء المساعدين أو الأعضاء الذين أسقطت عنهم صفة العضوية».

الفرع الثاني

إختصاصات مكاتب المصالحة في تسوية نزاعات العمل

يجب التّمييز بين الاختصاص الموضوعي الذي يمثّل في نوعية المنازعات الفردية التي يختص بها مكتب المصالحة، والاختصاص الإقليمي والمحلي المتمثل في النّطاق الجغرافي لمحلّ عمل مكتب المصالحة.

أ- الاختصاص الموضوعي:

تختص مكاتب المصالحة بالتسوية للنزاعات الفردية في العمل قبل عرضها على القضاء، وذلك لأنّها لا تختص بإجراء المصالحة في جميع النزاعات العمالية، وإنّما ينحصر عملها في مجال النزاعات الفردية، وبالتالي تختص مكاتب المصالحة بالتسوية الودية لكلّ

النزاعات الفردية الناتجة عن علاقات العمل التي يحكمها قانون علاقات العمل رقم 11-90¹ والقوانين الملحقة به سواءً كانت هذه المنازعات في مؤسسات عامة أو خاصة. يستثنى من مجال إختصاص مكاتب المصالحة المنازعات الفردية للعمل الخاصة بالموظفين والأعوان الخاضعين لقانون الوظيفة العامة، وكذا العمّال المشابهين له مثل: العمال المدنيين التّابعين للدّفاع الوطنيّ والقضاة وما شابه ذلك².

ب- الإختصاص الإقليمي (المحلّي):

الإختصاص الإقليمي يتمثل في النطاق الجغرافي بمجال عمل مكتب المصالحة، حدّد المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المؤرخ بتاريخ 06-09-2005³ المتعلق بالاختصاص الإقليمي لهذه المكاتب طبقاً لما جاء في المادة السادسة الفقرة الثانية من قانون رقم 04-90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل:

«يحدّد الإختصاص المحلّي لمكاتب المصالحة عن طريق التنظيم».

وحسب المادة الثانية من المرسوم 07-05، يؤسس 118 لكلّ دائرة إختصاص محلّي لمفتشية العمل للولاية، أو مكتب مفتشية العمل، مكتب المصالحة من أجل الوقاية من النزاعات الفردية وتسويتها. أقرّت أيضاً المادة الثالثة من نفس المرسوم إنشاء مكاتب إضافية في نفس دائرة الاختصاص المحلّي لمفتشية العمل للولاية أو مكتب مفتشية العمل⁴. ويتم إنشاء مكاتب المصالحة التكميلية من نفس دائرة الاختصاص الإقليمي لمفتشية العمل، وذلك بموجب قرار مشترك بين وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير العدل ووزير

¹ - قانون 11-90 المؤرخ في 21/04/1990، المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية، عدد 17، بتاريخ 25/04/1990، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 02/97، المؤرخ في 11 يناير 1997، ج ر، عدد 03، صادر بتاريخ 12/01/1997.

² - المادة 12 من القانون رقم 04-90 المتعلق بتسوية نزاعات العمل الفردية، مرجع سابق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 07-05 يحدد الإختصاص الإقليمي لمكاتب المصالحة، ج ر، عدد 04، 2005.

⁴ - معاشو نبالي فطة، إلزامية المصالحة في النزاعات الفردية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، تيزي وزو، 2016، ص 25.

الاقتصاد، لأن وجود مكتب واحد للمصالحة في دائرة واحدة يمكن إعتباره تنظيم إداري لا يراعي الظروف والخصائص التي تتميز بها كلّ دائرة من ناحية الكثافة السكانية، وتنوع وتعدد قطاعات الشغل، مما يؤدي إلى كثرة المنازعات العماليّة، ووجود مكتب واحد للمصالحة في النظر والفصل فيها.

الفرع الثالث

إجراء المصالحة في نزاعات العمل

ينتج من الطابع التعاقدى لعلاقات العمل الفردية والجماعية ظهور نزاعات وخلافات حول تطبيق القوانين والاتفاقيات والعقود التي تحكمها¹، فهذا المشرع نظم علاقة العمل من جهة، فافتراض من جهة أخرى إذا كان أحد الأطراف عاملاً كان أم صاحب عمل تجاوز حدوده فقد يؤدي إلى انتهاك أحد الحقوق المكفولة تشريعياً، أو يقصر في أداء مهامه مما يولد ظاهرة النزاع العمالي، فلتقادي النزاعات في علاقات العمل وضع آليات وأحكام لتنظيم هذا النوع من النزاع².

على هذا الأساس وضعت أغلب التشريعات تنظيماً لحلّ نزاعات العمل، ولهذا أفرز هذا الأخير عدة إجراءات يجب إتباعها عند نشوب خلاف حول تنفيذ أو إنهاء علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل التي تهدف إلى تسوية الخلافات بطريقة سلمية أو وديّة قبل خضوعها إلى قضاء العمل.

المشرع الجزائري اعتمد على إجراء المصالحة لتسوية نزاعات العمالية ولكن تختلف إجراءاتها حسب طبيعة النزاع سواء كان فردياً أو كان جماعياً.

¹ - أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 382.

² - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 79.

أ- إجراءات المصالحة لتسوية النزاعات العمالية الفردية:

تعتبر النزاعات العمالية الفردية الوحيدة التي سمح بها القانون بتسويتها ودياً قبل التسوية القضائية ويعتبر هذا الإجراء وجوبي أي ملزم طبقاً للمادة 19 من قانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية: «يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية. يعتبر إجراء المصالحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اختيارياً عندما يقدم المدعي عليه خارج التراب الوطني أو حالة الإفلاس أو تسوية قضائية من قبل صاحب العمل».

فإجراء المصالحة إذن إجراء إلزامياً قبل عرض النزاع على القضاء. فالمنازعات الفردية للعمل هي كل خلاف بين عامل أجير ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين إذا لم يتم حلّه في إطار عملية التسوية داخل الهيئة المستخدمة¹. النزاع الفردي للعمل يمتاز بخصوصية، أنه بالرغم من خضوعه لإختصاص قضاء العمل، فإنه يستلزم المرور على بعض الإجراءات التي تهدف إلى تسويته بطريقة ودية وهو إجراء جوهرياً لقبول الدعوى القضائية شكلاً، وعليه سنحاول دراسة إجراءات المصالحة في التسوية لنزاعات العمل الفردية.

حرص المشرع على أن تتم العملية وفق إجراءات متتالية لتمكين الأطراف للوصول إلى حلّ ودي حسب ما جاء في نص المادة 26 من القانون 90-04 إجراءات: «في إطار محاولة المصالحة الواردة في المادة 19 من هذا القانون يتم إخطار مفتشية العمل بواسطة عريضة مكتوبة أو بحضور المدعي شخصياً».

¹ - المادة 02 من قانون رقم 04/90، مرجع سابق.

أولاً: إخطار العامل مفتشية العمل.

يمكن للعامل أن يقوم بتحرير عريضة يدوّن فيها إدعاءاته وأقواله، كما يمكن الحضور إلى مقر مفتشية العمل للولاية أو مكتب مفتشية العمل وإلا في مكتب المصالحة الملحقة لمفتشية العمل للإدلاء بها شفويًا¹ أي حالة تقديم الإخطار شفويًا، ثم يقوم مفتش العمل بتحرير محضر بتصريحات المدعى (العامل) على أن يقوم خلال ثلاثة أيام منذ تقديم العريضة أو المحضر، بإستدعاء أعضاء مكتب المصالحة وكذا أطراف النزاع لحضور جلسة المصالحة التي يجب أن تتم في آجال قانونية لا تقل عن 8 أيام من تاريخ الإستدعاء إلى اليوم المحدد كحضور الأطراف².

يجتمع أعضاء مكتب المصالحة للنظر في النزاع المعروض المصالحة، ويعد الحضور في هذه الاجتماعات إلزامي، وفي حالة عدم حضور المدعي أو ممثله القانوني في التاريخ المحدد ما لم يوجد مانع شرعي، فإن المكتب يقرر شطب القضية من جدول أعماله وإلغائها³.

أما إذا لم يحضر المدعى عليه شخصيًا، أو ممثله المؤهل قانونًا في التاريخ المحدد يتم إستدعائه من جديد لإجتماع مصالحة يعقد في أجل 08 أيام من تاريخ الإستدعاء، وفي حالة غيابه ثانية بدون عذر قانوني، يحرر مكتب المصالحة محضرا بعدم المصالحة لعدم حضور المدعي أثناء إنعقاد الإجتماع وهذا ما نصت عليه المادة 30 من نفس القانون وبهذا المحضر يلتجأ الطرف الذي يريد رفع دعواه إلى القضاء مباشرة.

وذلك وفقا لحكم المادة 37 الفقرة الثانية⁴ من القانون السالف الذكر.

¹ - معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، ص 26.

² - المادة 27 من الأمر رقم 90-04، مرجع سابق.

³ - المادة 28 من الأمر رقم 90-04، مرجع سابق.

⁴ - المواد 29، 30، 31، 37 من القانون رقم 90-04.

لكن إذا حضر الطرفان وتم الاجتماع يحزر محضر في نهاية الاجتماع أو الجلسات حسب النتيجة التي انتهى إليها مكتب المصالحة وهذا حسب نص المادة 31¹ من القانون السابق الذكر.

ب- تسوية النزاعات الجماعية في العمل:

يعتبر نزاعا جماعيا كل نزاع قائم بين المنظمات العمالية أو مجموعة من العمّال من جهة والمؤسسة المستخدمة من جهة أخرى وهذه النزاعات تفرضها علاقة العمل بما تفرزه من تعارض للمصالح والنواتجة عن التغييرات التي قد تحدث في هذه العلاقة.

لقد نظم المشرع علاقات العمل الجماعية وأصدر أحكاما ونصوصا قانونية يعالج فيها الخلافات التي تنشأ بسبب العمل حتى وإن كان قبل ذلك لم يقر صراحة الاعتراف بإقامة علاقة عمل جماعية، إلا أنه اعترف ضمنيا بها².

وبصدور القانون رقم 02/90 المتعلق بالوقاية من منازعات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب، تبنى المشرع الجزائري أسلوب الوقاية من المنازعة الجماعية.

طبقا للمادة 02 من قانون 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل، وتسويتها وممارسة حق الإضراب: «يعد نزاعًا جماعيا في العمل خاضعًا لأحكام هذا القانون، كل خلاف يتعلق بالعلاقات الإجتماعية والمهنية في علاقة العمل، والشروط العامة للعمل، ولم يجد تسويته بين العمال والمستخدم باعتبارهما طرفين في نطاق أحكام المادتين 4 و5 أدناه».

فالمشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات وضع إجراءات وقائية من النزاعات الجماعية في العمل، الأمر الذي يدفع بهم إلى وضع إجراءات احتياطية لتفادي الوصول إلى أي نزاع وهذا حسب القانون 02/90 السابق الذكر في بابه الأول الذي جاء بعنوان الوقاية

¹ - راجع المادة 31، من القانون رقم 90-06، مرجع سابق.

² - واضح رشيد، الطبعة القانونية لعلاقة العمل في إطار الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون المؤسسات، تيزي وزو، 2001، ص 231.

من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها قد ذكر نوعان من المصالحة، فالأولى تضمنها القسم الأول من الفصل الأول (المصالحة الاتفاقية)، أما النوع الثاني جاء في الفصل الثاني (المصالحة القانونية).

أولاً: المصالحة الاتفاقية.

يقصد بالمصالحة الاتفاقية الآليات أو الإجراءات التي يدرجها المستخدمون والممثلون العمّال في الاتفاقيات الجماعية التي غرضها إيجاد الحلول المناسبة للنزاعات المحتملة التي قد يواجهونها أثناء سير وتصنيف أحكام عقود العمل أو سريان علاقة العمل أو ترك الإجراءات التي يعتمدونها من أجل تفسير بنود الاتفاقية التي قد ينشأ بشأنها خلافات في تفسيرها بين الطرفين.

يتم الاتفاق على كيفية تشكيل لجان توكل لها مهمة المصالحة وتكون تشكيلة أعضائها متساوية عند متساوي من ممثلي العمّال وممثلي المستخدمين¹.

هذه المصالحة نصت عليها المادة الخامسة من القانون رقم 90-02 «إذا اختلف الطرفان في كل المسائل المدروسة أو في بعضها، يباشر المستخدم وممثلو العمال إجراءات المصالحة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو العقود التي يكون كل من الجانبين طرفاً فيها»².

في غالب الأحيان تكون الغاية من هذا الإجراء إيجاد حلول مناسبة للنزاعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ أو سريان علاقة العمل أو تفسير أحكام الاتفاقية الجماعية.

¹ - أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 99-100.

² - قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة عن الإضراب، معدّد ومتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

ثانيا: المصالحة القانونية.

الأصل في المصالحة يتكفل بها مفتش العمل المختص إقليميا طبقا للصلاحيات المخولة قانونا.

فبعد المرور من المصالحة الاتفاقية والتي باءت بالفشل يمكن اللجوء إلى المصالحة القانونية، كما يمكن الرجوع إلى هذه الأخيرة في حالة عدم النص على المصالحة الاتفاقية في الاتفاقيات الجماعية.

وقد أشارت المادة 05 من قانون رقم 90-02 على هذه المصالحة والتي تعتبر هذه الإجراءات الوجوبية بحيث لا يمكن ممارسة أي إجراء آخر ما لم يمر ويخضع الأطراف للمصالحة التي يشرف عليها مفتش العمل بعد إخطاره من الطرف المستعجل.

مفتش العمل فور إخطاره بالخلاف يستدعي الأطراف خلال 04 أيام الموالية لتسجيل موقف كل طرف وتقريب وجهات نظرهم ويجب على كل طرف الحضور لجلسات المصالحة.

المطلب الثاني**الصلح في المنازعة الإدارية**

باعتبار أنّ الصلح طريقا بديلا لحل النزاعات قد أورده المشرع الجزائري ضمن الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بالطرق البديلة لحلّ النزاعات، فقد أدرج الصلح في المنازعة الإدارية وبالتحديد في دعاوى القضاء الكامل التي حدّدها المشرع في المواد من 970 إلى 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب، حيث سنتعرض إلى الصلح في دعاوى القضاء الكامل (الفرع الأول)، وتحديد الجهات القضائية المختصة في دعاوى القضاء الكامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الصّح في دعاوى القضاء الكامل

يمكن تعريف دعاوى القضاء الكامل بأنّها دعوى قضائية ذاتية يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا بهدف المطالبة والإعتراف لهم بوجود حقوقهم الشخصية، وتعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع بها القاضي بسلطات كبيرة تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية والقانونية¹.

ولعل أهم إصلاح حمله قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، سنة 2008 أنه أجاز الصّح في مجال دعاوى القضاء الكامل، وهذا ما نصت عليه المادة 970 من قانون رقم 08-09 بنصها: «يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصّح في مادة القضاء الكامل».

فمن خلال نص هذه المادة نجد أنّ المشرع الجزائري كان صريحا فيما يتعلق بإجراء الصّح في مادة القضاء الكامل، وهذا ما يقتضيه المنطق القانوني على أساس أنها دعاوى ذاتية تقبل إجراء الصّح بين الأطراف لتعلقها بحق شخصي يقبل المساومة والتنازل من قبل صاحبه².

ويجوز إجراء الصّح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة³، فمضمون هذه المادة تؤكد على أنّ إجراء الصّح يفتح منذ إنطلاق الدعوى، ليبقى كذلك إلى نهاية النزاع إلى غاية صدور حكم في الموضوع⁴.

¹ بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، دط، دار العلوم، عنابة، 2005، ص 49.

² خوخي خالد، التسوية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولة، المؤسسات العمومية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 117.

³ أنظر: المادة 971 من قانون 08-09، مرجع سابق.

⁴ سنقوفة سائح، مرجع سابق، ص 1164.

الفرع الثاني

تحديد الجهة القضائية المخوّلة للقيام بعملية الصّح في المنازعة الإدارية

يتم إجراء الصّح في دعاوى القضاء الكامل أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً ونوعياً، وهذا ما أكّده المادة 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: «لا يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تباشر الصّح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها». ونص هذه المادة يقرّ على أنّ الجهة القضائية الإداريّة المعنيّة لا يجوز لها أن تجري أي صلح خارج دائرة اختصاصها.

والآن سنبين الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية.

أولاً: الاختصاص القضائي للمحاكم الإداريّة.

ينقسم الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية إلى نوعين هما: الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.

أ- الاختصاص النوعي للمحاكم الإداريّة:

بالرجوع إلى قواعد الاختصاص النوعي، نجد أنّ المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية، حيث تختص بالفعل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفاً فيها.

وقد أضاف المشرع الجزائري على وجه التّفصيل بموجب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة، النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية بنصها: «تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية

للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحليّة ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة.

وبمضمون نص هذه المادة، فإنّه يجوز إجراء الصّح في دعاوى القضاء الكامل أمام المحاكم الإدارية لكونها تدخل ضمن اختصاصها النوعي¹.

2- الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإداريّة:

فيما يخص الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية فقد أحالت المادة 803² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى نصّ المادتين 37 و38³ من نفس القانون، إذ نجد أنّه يؤوّل الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن فيؤوّل الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع الموطن المختار، أما في حالة تعدد المدعون عليهم، فيؤوّل الاختصاص للمحكمة الإدارية، موطن أحدهم.

إلا أنّ الاختصاص الإقليمي المقرر بموجب المادة 803 أعلاه يقبل بالاستثناء بمقتضى المادة 804⁴، من نفس القانون، إذ أنّ المشرع الجزائري خرج عن مبدأ اختصاص موطن المدعى عليه، حيث أوجب رفع بعض الدعاوى أمام محكمة دون سواها، أخذ بمعيار موضوع النزاع أو مكان حصوله لتحديد الاختصاص الإقليمي، واستناداً إلى هذه المادة، فيما يخصّ الجهات القضائية المخوّلة للقيام بالصّح في المنازعة الإدارية نستنتج أنه:

¹ - صديق سهام، الطرق البديلة لحلّ النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، تلمسان، 2013، ص 143.

² - المادة 803 من ق إ ج م و؛ "يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادتين 37 و38 من هذا القانون".

³ - أنظر: المادتين 37 و38 م ق إ ج م و.

⁴ - أنظر: المادة 801 من ق إ ج م و، مرجع سابق.

- يجوز إجراء الصّح في المنازعات الجبائية التي تدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل أمام المحكمة الإداريّة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرّسم.
- بإعتبار أنّ عقد الأشغال العموميّة عقد إداري يدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل، فإنّه يجوز إجراء الصّح بشأنها أمام المحكمة الإداريّة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ العقد.
- دعاوى العقود الإداريّة تدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل، وبالتالي فإنّه يجوز إجراء الصّح بشأنها أمام المحكمة الإداريّة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
- يجوز إجراء الصّح في دعاوى القضاء الكامل المتعلّقة بمنازعات الوظيف العمومي أمام المحكمة الإداريّة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التّعيين.
- لما يجوز إجراء الصّح في المنازعات المتعلّقة بالمسؤولية عن الأخطاء الطّبية أمام المحكمة الإداريّة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمة¹.

¹ - صديق سهام، مرجع سابق، ص ص 144 - 147.

الخاتمة

الخاتمة:

بناءً على ما تقدم في البحث توصلنا إلى أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بالصلح بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظراً لأهمية العملية على أرض الواقع، وحدده في المواد من 990 إلى 993 من القانون 08-09.

أخذ المشرع الجزائري بالصلح كطريق بديل لفض المنازعات، وهذا بإعتباره من الآليات القانونية التي تعتمد عليها معظم التشريعات في وضع حلّ نهائي لهذا النوع من المنازعات بصيغة وديّة، تحت تنظيم وإشراف القضاء المختص نظراً لمزاياه العديدة، والتي على رأسها بساطة إجراءاته ويسرها، وتكاليفه القليلة وقتاً وجهداً ومالاً.

إذ أصبح الصلح وسيلة كثيرة الانتشار في حل المنازعات في الوقت الحالي، فرضته نتائج التطور الاجتماعي والثقافي، والحضاري الحاصل في المجتمع، أين توجه أفراده حالياً إلى ثقافة التسوية الودية والتوافقية لحلّ منازعتهم سواءً فيما بينهم أو بين مختلف الأشخاص المعنوية العامة بصفة نهائية حاسمة للنزاع.

يشمل الصلح جميع المواد المدنية على اختلافها إلا أننا تناولنا بالدراسة في الفصل الثاني من هذه المذكرة الصلح في قضايا شؤون الأسرة والمنازعات العمالية، اللذان يتميزان بالصفة الإجبارية، أما الصلح في المواد الإدارية له إجراءات مميزة تتماشى مع الطبيعة القانونية لأطراف المنازعة الإدارية، والتي يشترط أن يكون أحدهما إدارة عامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي لم تمنح لها إلا تحقيقاً للمصلحة العامة وحماية لها.

فالصلح يلعب دور إيجابي في تحقيق التوازن في العلاقات والاستقرار في المعاملات، كما يقضي على الأحقاد والضغائن في المجتمعات الإنسانية.

من خلال دراستنا لموضوع الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكننا ذكر بعض النتائج التي إستخلصناها التي نجلها في النقاط التالية:

-الصلح جاء لتفادي التعقيدات اللصيقة بإجراءات التقاضي ولإختصار أمد الخصومة.

-إن الصلح طريق بديل عن القضاء إلا أنه لا يستبعد تدخل القاضي بشكل كلي.

-الصلح يتم اللجوء إليه بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-اللجوء إلى الصلح يعتمد بالدرجة الأولى على مرونته و بساطته مما يسهل تطبيقه،وييسر الحوار و التفاوض بين الخصوم،و بالتالي التوصل إلى حل ودي يرضيهم دون الإخلال بما يربط بينهم من علاقات و روابط.

-الصلح يعود بالنفع العام على مرفق القضاء الذي يتخلص بفضلته من عبئ و تراكم القضايا،فيخفف الضغط على الجهات القضائية،ويوفر من وقت القضاة مما يسهل عليهم القيام بوظائفهم و التركيز على القضايا المعروضة عليهم وهو من شأنه تحسين عملهم،و بالتالي تحقيق فعالية مرفق القضاء.

من خلال نظرتنا الوجيزة لبحثنا تفرض علينا ذكر بعض الإقتراحات التي نجلها في النقاط التالية:

- لا بد من تعميم وشمل هذا الإجراء - الصلح- في جميع المجالات.
- ضرورة توعية الأفراد بأهمية إجراء الصلح لتحقيق مزايا هذا الإجراء وبالتالي تحفيز اللجوء إليه.

- التخلي عن البطئ في المنازعات وذلك بتفعيل إجراء الصلح الذي مفاده تأمين حسم النزاع بشكل لائق.

-العمل على ترسيخ ثقافة اللجوء إلى الصلح،يتعلق الأمر في هذه الحالة لكل من القضاة و المواطنين على سواء.

-إقامة دراسات و ملتقيات حول الصلح سواء على المستوى الوطني أو الدولي بغرض تبادل الخبرات و الأخذ من تجارب الدول في تبنيها للصلح.

-تشجيع المؤلفين في الكتابة عن الصلح بغرض شرحه لمساعدة طلبة القانون على فهمه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: المعاجم العربية:

1. القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائري، د.س.ن.
2. القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، د.س.ن.
3. المنجد الأبجدي، ط3، دار المشرق، لبنان، د.س.ن.

ثانياً: الكتب.

1. أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
2. الأنصاري حسن النيداني، الصّحّ القضائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
3. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، نظرية الإلتزام بوجه عام- مصادر الإلتزام، المجلد الأول، ط3، منشورات الجلي المعرفية، لبنان، 2000.
4. العيش فوضيل، الصّحّ في المنازعة الإدارية وفي القوانين الأخرى، دط، منشورات بغدادي، الجزائر، د.س.ن.
5. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
6. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، د.ط، دار العلوم، عنابة، 2005.

7. بوسقيعة أحسن، الصلح في المنازعة الإدارية وفي القوانين الأخرى، د.ط، منشورات بغدادي، الجزائر، د.س.ن.
8. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، الجزائر، 2012.
9. بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
10. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، دار هومة، الجزائر، 2002.
11. بن سنوسي فاطمة، دور التظلم في حلّ النزعات الإدارية، د.ط، دار مدني، الجزائر، 2013.
12. بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2007.
13. تحيوي محمود السيد، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
14. جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2012.
15. زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، د.ط، أنسيكلوبيديا للنشر، دون سنة النشر.
16. سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، ج2، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2011.
17. عوابدي عمار، المنازعات الإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1982.
18. _____، قضاء التفسير القانون الإداري، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

19. قوادري الأخضر، الوجيز الكافل في إجراءات التقاضي في الأحكام المتعلقة للطرق البديلة لحل النزاعات في الصلح القضائي والوساطة القضائية د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

أ- رسائل الدكتوراه:

1. شتوان بلقاسم، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، قسنطينة، 2001.

2. عيساني محمد، أنظمة تسوية نزاعات العمل الفردية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تيزي وزو، 2016،

ب- رسائل الماجستير:

1. العيش فوضيل، الصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، الجزائر، 2013.

2. بشارة شهرزاد، عقد الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، قسنطينة، 2017.

3. بن هبري عبد الكريم، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، الجزائر، 2015.

4. بلقواس سناء، الطرق البديلة لحل النزاعات، العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، باتنة، 2011.

5. خوخي خالد، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولة، المؤسسات العمومية، الجزائر، 2012.

6. **زيري زاهية**، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، تيزي وزو، 2015.
7. **سالمي نضال**، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، وهران، 2010.
8. **صديق سهام**، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تلمسان، 2013.
9. **عروي عبد الكريم**، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، الجزائر، 2012.
10. **عيساني محمد**، آليات تسوية منازعات العمل الفردية في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، تيزي وزو، 1999.
11. **ملال خولة**، الوساطة القضائية في الجزائر، دراسة استطلاعية حول مهمة الوسيط القضائي، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، بوزريعة، 2012.
12. **واضح رشيد**، الطبيعة القانونية لعلاقة العمل في إطار الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، تيزي وزو، 2001.
13. _____، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، الجزائر، 2002.
14. **يحياوي نادية**، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع في المسؤولية المهنية، تيزي وزو، 2014.

رابعًا: المقالات.

1. بن قاوية سامية، الصلح في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، عدد خاص، الجزائر، 2007.
2. حجار طاهر، الصلح والنزاع خلال القانون رقم 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد2، جامعة الجزائر، 2012.
3. _____، الصلح في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، والاقتصادية والسياسية، عدد خاص، قانون الأسرة، الجزائر، 2016.
4. عبد النور نوي، طبيعة الصلح ودور القاضي في ملائمة نصوص قانونية لأحكام شرعية، دراسة قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد18، الجزائر، 2013.
5. معاشو نبالي فطة، إلزامية المصالحة في النزاعات الفردية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، تيزي وزو، 2016.
6. ولد الشيخ شريفة، الطرق البديلة لحل النزاعات لمحاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد2، تيزي وزو، 2012.

خامسًا: النصوص القانونية.

أ- القوانين:

1. أمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
2. القانون رقم 90-02، المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية وتسويتها، وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر، ج ر، عدد 68، ديسمبر 1991.

3. القانون رقم 90-04، المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل والمتمم بالقانون رقم 28/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر، عدد 68، ديسمبر 1991.
4. القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر، عدد 17، أبريل 1990 المعدل والمتمم بالأمر 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1990، ج ر، عدد 68، ديسمبر 1991.
5. القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
6. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1924 الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-07 يحدد الاختصاص الإقليمي لمكاتب المصالحة، ج ر، عدد 04، 2005.

سادسًا: قرارات المحكمة العليا.

1. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 372130 مؤرخ في 2006/11/15، المجلة القضائية، عدد 2، 2007.

الفهرس

01.....	مقدمة
الفصل الأول: ماهية الصّح.	
06.....	المبحث الأول: مفهوم الصّح
06.....	المطلب الأول: تعريف الصّح
07.....	الفرع الأول: التعريف اللّغوي للصّح
07.....	الفرع الثاني: التعريف التشريعي للصّح
11.....	الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصّح
12.....	المطلب الثاني: الصّح والصّور المشابهة له
12.....	الفرع الأول: الصّح والتّظلم الإداري
15.....	الفرع الثاني: الصّح والوساطة
17.....	الفرع الثالث: الصّح والتّحكيم
20.....	المطلب الثالث: أركان الصّح
21.....	الفرع الأول: الرضا في عقد الصّح
22.....	الفرع الثاني: المحلّ في عقد الصّح
23.....	الفرع الثالث: السبب في عقد الصّح
25.....	المبحث الثاني: إجراءات الصّح وأثاره
26.....	المطلب الأول: إجراءات الصّح
26.....	الفرع الأول: المبادرة بالصّح
29.....	الفرع الثاني: التصديق على الصّح
31.....	المطلب الثاني: آثار الصّح
31.....	الفرع الأول: أثر الصّح الحاسم للنزاع

32.....	الفرع الثاني: أثر الصلح النسبي للنزاع
32.....	الفرع الثالث: أثر الصلح الكاشف للنزاع
	الفصل الثاني: مجالات تطبيق الصلح طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
36.....	المبحث الأول: الصلح في شؤون الأسرة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
36.....	المطلب الأول: مفهوم الصلح في دعاوى فك الرابطة الزوجية.
37.....	الفرع الأول: تعريف الصلح في شؤون الأسرة
45.....	الفرع الثاني: الشروط الشكلية للصلح في شؤون الأسرة
46.....	الفرع الثالث: الشروط الموضوعية للصلح في شؤون الأسرة
49.....	المطلب الثاني: المراحل القانونية المتعلقة بسير إجراءات الصلح في شؤون الأسرة
49.....	الفرع الأول: تحديد جلسة الصلح
50.....	الفرع الثاني: عقد جلسة الصلح
51.....	الفرع الثالث: مدى نجاح محاولة الصلح
	المبحث الثاني: المصالحة في منازعات العمل والصلح في المنازعة الإدارية حسب قانون
52.....	الإجراءات المدنية والإدارية
53.....	المطلب الأول: دور مكاتب المصالحة في تسوية منازعات العمل
54.....	الفرع الأول: تشكيلة مكاتب المصالحة
55.....	الفرع الثاني: اختصاصات مكاتب المصالحة
57.....	الفرع الثالث: إجراءات مكاتب المصالحة
62.....	المطلب الثاني: الصلح في المنازعة الإدارية
63.....	الفرع الأول: تعريف دعاوى القضاء الكامل
64.....	الفرع الثاني: تحديد الجهات القضائية المخولة للقيام بعملية الصلح في المنازعة الإدارية
68.....	الخاتمة
72.....	قائمة المصادر والمراجع